وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

العقوبة السالبة للحرية وبدائلها

من إعداد الطالبين:

سمير دريد

عبيدة معاش

من إشراف الأستاذة:

د. ربيعة فرحي

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
نبيلة أحمد بومعزة	أستاذ محاضر – أ –	رئيسا
ربيعة فرحي	أستاذ محاضر – أ –	مشرفا ومقررا
منير بوراس	أستاذ محاضر – أ –	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية
بعنوان:

العقوبة السالبة للحرية وبدائلها

من إعداد الطالبين:
سمير دريد
عبيدة معاش

من إشراف الأستاذة:
د. ربيعة فرحي

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
نبيلة أحمد بومعزة	أستاذ محاضر – أ –	رئيسا
ربيعة فرحي	أستاذ محاضر – أ –	مشرفا ومقررا
منير بوراس	أستاذ محاضر – أ –	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ۗ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ﴾

صدق الله العظيم

– سورة المائدة الآية 95 –

الكلية لا تتحمل مسؤولية ما يرد في هذه المذكرة من آراء

الشكر والعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى **(لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ)** سورة إبراهيم: (الآية 7).

انطلاقا من قوله صلى الله عليه وسلم و"**من لم يشكر الناس لم يشكر الله**"،

فإن الشكر أولا لله عز وجل، فالحمد لله جل وعلا، إذ منّ عليّ بطريق العلم

ووفقني لاستكمال سنوات الدراسة ويسر لي ذلك من غير حول ولا قوة مني وله الحمد

في إتمام هذا العمل، وأشكره أن أعاننا ووفقنا وألهمنا هبة الصبر،

فهو أهل الحمد والشكر

والصلاة والسلام على رسول الله الرحمة المهداة والنعمة المسداة والسراج المنير وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد شكر الله عز وجل على حسن عونه وتوفيقه نتوجه بالشكر الجزيل والثناء الجميل للأستاذة المحترمة "**ربيعة فرحي**" التي تفضلت بالإشراف على هذا العمل،

وعلى نصائحها وتوجيهاتها الرشيدة التي أنارت لنا درب إنجاز هذا البحث من بدايته إلى نهايته ورعايتها له وتشجيعها لنا على إنجازه.

كما أتوجه بجزيل الشكر إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة المحترمين

الدكتور "**نبيلة أحمد بومعزة**" والدكتور "**منير بوراس**" الذين يسهرون على تشجيع البحث العلمي، وأعتز بقبولهم المشاركة في قراءة ومناقشة وتحكيم هذه المذكرة،

فلهم كل التقدير وسيكون لملاحظاتهم القيمة الدور الأكبر في تنقيحها وتصويبها، والتي ستثري بلا شك هذه الدراسة.

وشكر خاص إلى كل من ساعدنا وشجعنا لإتمام هذا العمل

ولكل من ساهم في إنجاز هذا البحث سواء من قريب أو من بعيد،

ولو بالكلمة الطيبة.

مقدمة

المقدمة

يتمتع الإنسان بمجموعة من الحقوق والتي لا يستطيع أن يحيا من دونها، وحياة الفرد وما يحيط بها من حرمات هي منبع كل الحقوق ومحور الحماية، وإذا كان موضوع الحياة الخاصة منذ القدم، فإن كل الشرائع السماوية هي السباقة عن القوانين الوضعية فقد جاء في نصوص القرآن الكريم ما يدل على ذلك منها مكانة تكريم بني آدم الخاصة في قوله تعالى **(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ)** وعلى احترام الحرية في قوله **(أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ)**، بل لقد تجاوز الله عز للأمة عن ما استكرهوا عليه.

وكما يعد حق الإنسان في حريته الخاصة فإن من أبرز الحقوق المحمية في المواثيق والمعاهدات والدساتير وذلك من خلال النصوص القانونية التي تجرم كل فعل من شأنه المساس بهذا الحق لهذا الإنسان في حد ذاته، وللمجتمع ككل، فالمجتمع الذي يمثل صور التجمعات الإنسانية التي تختلط فيها الأفراد وبالتالي فقد تتعارض فيه الحريات.

وبإعتبار أن غاية القانون الجنائي وسياسته بقسميه الموضوعي والإجرائي المحافظة على صيانة الحقوق والحريات الفردية للأفراد وحماية حقوق المجتمع بصفة خاصة، وباعتبار أيضا أن مهمة القانون العمل على صيانة المصلحتين العامة والخاصة معا في آن واحد، كان من الضروري ترجيح الأولوية لأحدهما على الأخر بغرض ترسيخ ميزان العدالة، والعمل على البحث على نوع من الملائمة بينهما بحيث لا تغطى إحداهما على الأخرى.

وفي هذا الشأن فقد أقر كأصل عام حرية الفرد الشخصية، وفي نفس الوقت وفي سبيل تحقيق العدالة والحق وصيانة المجتمع ككل فقد أقر استثناء عن الأصل العام تحت إطار حماية المجتمع اللجوء إلى أساليب عقابية تسلب الفرد تلك الحرية التي يتمتع بها من أجل مكافحة الإجرام، فنص بموجب قانون الإجراءات الجزائية والقوانين المكملة له مجموعة من الأساليب التي تهدف للوقاية من الجرائم، تهدف الى رد الحقوق إلى أصحابها في أول الأمر، ومن ثم الردع العام كغاية ثانية.

- ✓ **أهمية الموضوع**

تعود أهمية هذا الموضوع نظرا للقيمة الحقيقة لحماية المجتمع بصفة عامة، بالإضافة إلى حرص المشرع الجزائري على حمايتها وذلك بتجريم كل اعتداء يقع عليها بموجب قانون

العقوبات، عن طريق حماية حرية كل فرد من أفراده حتى وان اقتضى الأمر سلب حريته، وكاستثناء أباح اللجوء إلى أساليب جديدة بغية إقرار التوازن بين حق الفرد في حريته ومصلحة العدالة في حماية المجتمع هذا من الناحية العملية.

أما من الناحية العملية، فمن جهة أولى وتأكيدا من المشرع الجزائري على حرية الفرد والتي من صميم النصوص الدستورية حرصا وضمانا منه عليها، ومن جهة أخرى فإيقاع العقوبة السالبة للحرية إجراء وارد وعارض ومنصوص في حالات خاصة.

كما تجدر الإشارة إلى أن إيقاع العقوبات على المحكوم عليهم ينبغي أن لا يأخذ طابع الانتقام منهم، بل اصلاحهم وتأهيلهم، وفي قانون الإجراءات الجزائية مرونة تتيح في بعض الحالات التي قدر المشرع إباحة اللجوء إلى هذه إجراءات أقل قسوة مما تكون عليها العقوبات السلبة للحرية والبتي تعرف بالعقوبات البديلة.

- ✓ **دوافع اختيار الموضوع**

ولما لهذا الموضوع من أهمية تم التعرض له بفعل مجموعة من الدوافع تمثلت في:

دوافع الشخصية: من أهم أسباب اختيار هذا الموضوع هو الاهتمام بقواعد القانونية منظمة للحياة الخاصة بصفة عامة كون أي شخص قد يتعرض إلى اعتداء يمس بها وبالتالي توضيح كيف حمى المشرع هذه الحياة، حتى وإن كان الاعتداء من شخص آخر، فحريته كما يقال تبدأ حين تنتهي حرية الآخرين.

أما بالنسبة إلى الأسباب الموضوعية تجسدت في الوصول إلى الحقيقة القانونية التي دفعت بالمشرع إلى إباحة اللجوء إلى أساليب بديلة تكتسي طابع العقوبة ولكنها نافعة للمجتمع وحافظة لكرامة المحكوم عليه. بالإضافة تبيان حدود الحق في إيقاع العقوبة سواء الأصلية أو البديلة ومعرفة الأحكام والقواعد القانونية التي وضعها لها المشرع ومعرفة ادا كانت كافية من الناحية العقابية والإجرائية.

- ✓ **أهداف الدراسة**

وقد هدفت هذه الدراسة إلى:

- جمع القوانين ذات الصلة بالموضوع وتسليط الضوء على مختلف المواد القانونية في التشريع الجزائري التي تعنى به والوقوف على مدى استيفائها لغاية الردع وحماية المجتمع ككل.
- تهدف الدراسة إلى تبيان الضوابط التي تحكم إيقاع عقوبة بديلة في ظل مختلف الأشكال التي تأخذها.
- محاولة الوصول إلى الدور الذي بلغه القانون في التوفيق بين مصلحتين متعارضتين من خلال إبراز حماية المشرع لمختلف الحقوق والحريات العامة من جهة، ومن جهة أخرى تحقيق العدالة من خلال إمكانية سلب هذه الحريات بضمانات قانونية.
- محاولة الوصول لتقدير الدليل المتحصل من الأساليب التقنية وتقدير قيمته الثبوتية.

✓ **الإشكالية**

وتأسيسا على ما سبق، يمكن صياغته ضمن التساؤل التالي:

ما هي العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري وما هي بدائلها؟

ويتفرع عن هذ الإشكال الرئيسي إشكالات فرعية:

- ما هي العقوبة السالبة للحرية نظر المشرّع؟
- هل يتم إيقاع العقوبة السالبة للحرية على شخص ما دون مراعاة ظروفه الخاصة؟
- ما هي صور وأشكال العقوبة السالبة للحرية؟
- هل تعتبر العقوبة السالبة للحرية كافية دون غيرها لحماية المجتمع؟
- ما هي الصور البديلة للعقوبة السالبة للحرية التي يمكن ايقاعها على محكوم ما؟

✓ **المنهج المتبع**

وقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال التطرق إلى جملة من المفاهيم القانونية للعقوبة السالبة للحرية بصفة عامة، وتبيان صورها وأشكالها، والمنهج التحليلي من خلال تحليل مضمون النصوص القانونية لمختلف العقوبات البديلة وإجراءاتها أساليبها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية وقوانين مكملة له.

- ✓ **الدراسات السابقة**

أخذ موضوع الدراسة نصيبا وافرا من الدراسات، من بينها:

مصطفى شريك، "نظام السجون في الجزائر نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء"، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع، تخصص علم انحراف وجريمة، جامعة باجي مختار عنابة، 2011. وقد تطرقت الدراسة الى لمحة تاريخية عن تطور مفهوم السجن ومفهوم العقوبة وفلسفتها في مختلف المدارس، ثم تطرقت الى وضعية السجون في الجزائر من خلال تأثير إيقاع العقوبات على المحكوم عليه من جانب نفسي، اجتماعي، وعلى الجانب الاقتصادي والأمني. ومن ثم تطرقت لنظام الافراج المشروط وايجابياته، وهنا محل استعانتي بهذه الدراسة.

ولتحقيق الهدف من هذه الدراسة وفق المنهجية المعتمدة تم تقسيم الموضوع وفق خطة ثنائية مقسمة إلى مقدمة، ثم فصلين: الفصل الأول بعنوان العقوبة السالبة للحرية، أما الفصل الثاني تحت عنوان بدائل العقوبة السالبة للحرية. لتليهما خاتمة حوت أبرز النتائج والتوصيات.

الفصل الأول

العقوبة السالبة للحرية

المبحث الأول: مفهوم العقوبة السالبة للحرية

المبحث الثاني: أنواع العقوبة السالبة للحرية

تمهيد

تطور مفهوم العقوبة عبر أهم المحطات التاريخية التي أثرت بوضوح في مسيرة الفكر العقابي وساهمت بجلاء في صياغته بالصورة التي هو عليها اليوم، كما أنه يبقى موحدا في الغرض التي جاء من أجله رغم تعدد اتجاهات الفكر العقابي وتنوع العقوبات بحد ذاتها.

غير أن الغاية المنشودة من توقيع العقوبة، بعد تحديد أنجع الأساليب والوسائل لتنفيذها، هي أن يضمن تحقيق إصلاح الجاني وإعادة تأهيله من أجل إعادة إدماجه إجتماعيا، وخفض معدل الجريمة.

ولغرض التعرض لهذا المفهوم وتمييزه عن غيره من الجزاءات القانونية الأخرى ارتأينا تقسيم الفصل الى مبحثين تناول الأول ماهية العقوبة السالبة للحرية من حيث مفهومها لغويا، اصطلاحيا، تشريعيا وفقهيا، بالإضافة الى نوعها من حيث التطبيق في حين تناول الثاني مختلف أنواعها. وذلك كما يلي:

المبحث الأول: مفهوم العقوبة السالبة للحرية

المبحث الثاني: أنواع العقوبة السالبة للحرية

المبحث الأول: مفهوم العقوبة السالبة للحرية

لا يمكن الحديث عن العقوبات السالبة لحرية دون التطرق إلى كل ما يتعلق بماهيتها ويقصد بماهيتها دراسة مفهومها وعناصرها وخصائصها وأنواعها وذلك من اجل اكتشاف ما إذا كانت هناك فروق بين خصائص ومميزات العقوبات السالبة للحرية والعقوبات الأخرى.

وبطبيعة الحال لابد من التطرق إلى أنواع العقوبات السالبة للحرية لتحديد أي منها أكثر ردعا للإجرام في المجتمع. وسيتم تناول مفهوم العقوبة السالبة للحرية في المطلب الأول، على أن يتناول المطلب الثاني خصائص العقوبة السالبة للحرية.

المطلب الأول: تعريف العقوبة السالبة للحرية

تعتبر العقوبات السالبة للحرية ركيزة النظام العقابي وهي أكثر العقوبات تطبيقا ولهذا كانت محل اهتمام من خلال العديد من الدراسات وفي البداية يجب تحديد مفهومها وذلك من خلال التطرق إلى تعريفها لغة في الفرع الأول، ثم اصطلاحا في الفرع الثاني، على أن يتم تناول تعريفها تشريعيا في الفرع الثالث، ثم فقهيا في الفرع الرابع.

الفرع الأول: التعريف اللغوي

ينبغي في البدء تحديد المقصود بالعقوبة السالبة للحرية لغة فالمدلول اللغوي العقوبة: هي الجزاء على الذنب، ورد في لسان العرب "العقاب والمعاقبة هي أن تجزى الرجل بما فعل سوءاً والاسم العقوبة، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقابا أخذ به"[1].

وتعنى كلمة سالبة "سلبه الشيء، يسلبه سلباً أي أخذه من غيره قهراً أو انتزعه من غيره قهرا.[2]

أما كلمة الحرية فهي من "حر يحر وتعني القدرة على الإتيان بالتصرف على الإرادة"، وفي لسان العرب لابن منظور في شرح معاني كلمة الحرية "والحر بالضم نقيض العبد والجمع أحرار وحرار، والحرة: نقيض الأَمَة والجمع حرائر. وفي الحديث من فعل كذا وكذا فله عدل

[1] ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، ج1، دار صادر، بيروت، ص719.

[2] المرجع نفسه، ج1، ص420.

محرر أي اجر معتق، المحرر الذي جعل من العبيد حرا فأعتق، يقال حر العبد يحر حرارة بالفتح أي صار حرا".[1]

ومما سبق فالعقوبة السالبة للحرية هي جزاء على خطأ يتسبب في انتزاع حق من ارتكب الخطأ في التصرف عن إرادته.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

أما اصطلاحا: فهي الجزاء على مخالفه مجموعه القواعد القانونية التي تشكل النظام القانوني، والمتضمن فيها، والذي تقوم في المجتمع سلطه لها حق إيقاعه على مخالفتها، وضمان نفاذ القانون ولو بالقوة، وهي بذلك تعني العقوبة السالبة للحرية تلك العقوبة "التي تتقرر بحكم جزائي والتي يترتب عليها حرمان المحكوم عليه من حريته وذلك بإيداعه في إحدى المؤسسات الإصلاحية وفقاً للحكم الصادر بحقه مع خضوعه للنظام المطبق في تلك المؤسسة من أجل تأهيله وإصلاحه"[2].

لا خلاف في شتى الفلسفات العقابية وكل الأنظمة الجنائية أن العقوبة السالبة للحرية تمثل عصب التشريع العقابي منذ أمد بعيد، وأنها تمثل الأداة التي لا يمكن الاستغناء عنها لردع المجرم وإصلاحه وإن لم يمنع ذلك من إعادة تقييمها في ضوء التجربة الطويلة التي مرت بها وصولا إلى محاولة اقتراح بدائل لها[3].

ورغم ذلك فإن المختصين لم يتفقوا في وضع تصور موحد لمفهوم العقوبة السالبة للحرية، ولذلك سنحاول التعرف على أهم التصورات التي قيلت في مفهوم العقوبة السالبة للحرية.

إذ يقصد بالعقوبة السالبة للحرية تلك "العقوبة التي يتحقق إيلامها عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته"[4].

---

[3] ابن منظور، المرجع السابق، ج4، ص181.

[2] فاضل زيدان محمد، فلسفة الإجراءات الجنائية، مجلة القانون المقارن، عدد58، 2005، العراق، ص32.

[3] عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، ط1، منشأة المعارف الإسكندرية، 1998، ص 377.

[4] جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج5، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص54.

وذلك "باحتجازه في مكان مخصص لذلك تشرف عليه الدولة ويخضع لبرنامج يومي محدد طيلة الفترة التي ينص بها الحكم الصادر في حقه؛ وعليه فإن مفهوم العقوبة السالبة للحرية يتضمن جانبين، المدة والنظام"[1].

وإذا كان هذا النظام يختلف من مؤسسة عقابية إلى أخرى فإنه يهدف في كل المؤسسات باختلافها إلى تحقيق أغراض سلب الحرية كجزاء جنائي[2].

الفرع الثالث: التعريف التشريعي

لما كانت العقوبة السالبة للحرية غير محددة المدة لم يكرس لها المشرع تعريفا محددا، إذ وبالرجوع إلى مختلف التشريعات الجنائية، بما فيها التشريع الجزائري لا نجد أي أثر لتعريف العقوبة السالبة للحرية، باعتبار أنها كانت محلا خلاف وتعددت بشأنها الآراء.

ولكن بالنظر إلى عناصرها فهي "العقوبة التي تقوم على احتجاز المحكوم عليه في مكان معد لذلك طيلة مدة معينة، يلتزم بالخضوع أثناءها إلى برنامج إصلاحي تربوي محدد".[3]

ومن هذا المنطلق فهي "تمس حقه في أن يكون حرا طليقا، من خلال إلزامه بالإقامة جبرا في مكان معين هو السجن، أو ما يسمى حاليا بالمؤسسة العقابية، وإخضاعه يوميا إلى برامج التهذيب، وإعادة التأهيل الاجتماعي المقررة من طرف الإدارة العقابية"[4].

وهو نصت عليه المادة 8 من القانون 05/04 في نصها على "يقصد بكلمة محبوس في مفهوم هذا القانون كل شخص تم إيداعه في مؤسسة عقابية تنفيذا لأمر أو حكم أو قرار قضائي".[5]

---

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مجرع سابق، ص 706

[2] مصطفى شريك، "نظام السجون في الجزائر نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء"، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع، تخصص علم انحراف وجريمة، جامعة باجي مختار عنابة، 2011، ص46.

[3] جلال ثروة، نظم القسم العام في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص423.

[4] عبد الله اوهايبة، العقوبة السالبة للحرية والمشاكل التي تطرحها، المجلة الجزائرية القانونية والسياسة الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ع2، 1997، ص387.

[5] نص المادة 8 من القانون 05/04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425هـ الموافق 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، عدد12، الصادر بتاريخ 13 فبراير 2005.

ومما سبق نستخلص أن سلب حرية هذا الشخص جاء إثر فعل على سلوك رأت فيه السلطة قضائية إيقاع عقوبة عليه.

الفرع الرابع: التعريف الفقهي

لقد اختلف فقهاء القانون في ذلك اختلافا واضحا تبعا لتعدد خلفياتهم الفكرية وانتماءاتهم الاجتماعية، ولكون العقوبة ظاهرة اجتماعية.

فيعرفها الدكتور محمود نجيب حسني بأنها "إيلام مقصود يوقع من أجل الجريمة ويتناسب معها، وهو تعريف يشير إلى الطابع المؤلم الذي يصيب الجاني كرد فعل عن الجريمة التي اقترفها"[1].

وبالرغم من كون هذا التعريف يقوم على أسس قانونية؛ إلا انه لا يصلح من وجهة نظر علم العقاب الذي يهتم بدراسة العقوبة في جوهرها ومقوماتها وعناصرها، لأن التعريف ركز على الجانب التطبيقي للعقوبة والمتمثل في الجانبين التشريعي والقضائي لها وذلك بقوله "جزاء يقرره القانون ويطبقه القاضي..."، في حين نجده يكاد يهمل الجانب الفقهي إهمالا تاما وهو الجانب الذي يركز عليه علم العقاب.[2]

بينما يعرفها الدكتور كمال الدسوقي على أنها "الألم الذي يقرره قانون العقوبات أو القانون الجنائي والذي تنطق به السلطة العامة بسبب المخالفة أو الجنوح ضد المخالف أو الجاني أو الذي يجب على أحدهما أو الآخر أن يتحمله بشخصه للمصلحة العامة".[3]

وفي هذا إشارة إلى أن الألم الذي يصيب المخالف فيه منفعة للصالح العام[4].

---

[1] محمود نجيب حسني، علم العقاب، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973 ص33.

[2] المرجع نفسه، ص35.

[2] منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، ط1، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 170-169.

[4] سالم صابر، تأثير المسؤولية الجزائية في تحديد العقوبة، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الاجرام وعلم العقاب، جامعة الحاج لخضر باتنة1، 2015، ص29.

أما فقهاء الشريعة الإسلامية العقوبة بأنها جزاء الشارع عن ارتكاب ما نهي عنه أو ترك ما أمر به، ومن ثم فهي "جزاء مادي مفروض سلفا يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة"[1].

ولذلك فإننا نجد الماوردي يقول عن العقوبة في سياق تعريف الجريمة "إنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو "تعزيز، والحد أو التعزيز هو العقوبة المقدرة شرعا، والفرق بين الحد والتعزيز هو أن الحد عقوبة مقدرة بحكم النص الشرعي من كتاب أو سنة، وهو بذلك يترك الأمر في التعزير إلى السلطة التقديرية للقاضي للحكم بالعقوبة التي تتناسب مع جسامة الجريمة وظروف الجاني[2].

كما يعرفها الدكتور عصام عفيفي عبد البصير بأنها "جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن فعل يعتبره القانون جريمة ليصيب به المتهم في شخصه أو ماله أو شرفه"[3].

ومن التعريفات السابقة نرى أنها تتفق على أن للعقوبة جانبان؛ جانب مادي يتجلى في إبراز الألم كجوهر للعقوبة، وجانب معنوي يمثل المبادئ القانونية التي يجب أن تحكم تحديد نوع العقوبة وطريقة تنفيذها.

المطلب الثاني: خصائص العقوبة السالبة للحرية

لقد ظلت العقوبة طوال العصور القديمة تتميز بخاصيتين أساسيتين هما القسوة والهمجية؛ ومع تطور مفاهيم الفكر العقابي أصبح ذلك من مخلفات الماضي؛ حيث أخذت العقوبة تتخلى تدريجيا عن تلك القسوة والهمجية وبدأت تتسم بمظهر إنساني هدفه إصلاح الجاني وإعادة تأهيله إلى أن أضحت العقوبة اليوم لها خصائص تميزها عن الجزاءات القانونية الأخرى. ولذلك تناول الفرع الأول شرعية العقوبة وتناول الفرع الثاني قضائية العقوبة.

---

[1] سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص727-728.

[2] عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص103.

[3] عصام عفيفي عبد البصير، تجزئة العقوبة، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص27.

الفرع الاول: العقوبة شرعية

ويقصد بشرعية العقوبة ألا يقوم القاضي بتوقيع العقوبة إلا بناء على نص تشريعي يقررها بصورة صريحة وشرعية العقوبة بهذا المعنى تمثل الجزء المتمم لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات"، حيث يقتضي مبدأ شرعية التجريم تواجد نص تجريمي سابق على ارتكاب الفعل.[1]

وترمي هذه الخاصية إلى أن القانون هو الذي ينص على العقوبة ويحدد نوعها ومقدارها بدقة فالقاضي لا يستطيع أن يحكم بعقوبة غير منصوص عليها أو أن يتجاوز ما هو منصوص عليه، ومثلما يفرض مبدأ الشرعية قيودا على القضاء فإنه كذلك يقرر نفس القيود في مواجهة الإدارة العقابية والتي لا تستطيع أن تنفذ عقوبة في مواجهة المحكوم عليه غير تلك التي أصدرها القضاء[2].

ونظرا للأهمية القصوى لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فقد حرصت الدساتير والقوانين على تكريسه والنص عليه؛ فقد أشارت إلى هذا المبدأ ديباجة الدستور الفرنسي الحالي الصادر سنة 1958، كما أن المادة 66 من الدستور المصري الحالي والصادر في 1971 نصت على أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون"[3].

أما بالنسبة المشرع الجزائري فقد نص صراحة على ذلك حيث أكد دستور 2020،[4] وفي المواد 165 "أساس القضاء الشرعية والمساواة" والمادة 167 "تخضع العقوبات الجزائية إلى الشرعية والشخصية" واستهل به قانون العقوبات مواده حيت نصت المادة الأولى منه بما يلي "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص" والمادة 43 "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكب الفعل المجرم" وعلى مبدأ الشرعية العقابية تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والقضائية"[5].

---

[1] بارش سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ج1، شرعية التجريم، مطبعة عمار قرفي، باتنة، 1992، ص19.

[2] مالكي محمد الأخضر، قرينة البراءة من خلال قانون الإجراءات الجزائية الجزائري دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 1991، ص113

[3] سالم صابر، مرجع سابق، ص77.

[4] الجريدة الرسمية، عدد82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020

[5] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2005، ص 421

ومما سبق يترتب على هذا مبدأ شرعية العقوبة:

أ – اعتبار التشريع المصدر الوحيد لقواعد التجريم والعقاب، الأمر الذي من شأنه تحديد العقوبات على نحو واضح ودقيق يحول دون أي تعسف محتمل أو مساس بالحريات الفردية في مواجهة القضاء الجنائي.[1]

ب التفسير الضيق لقواعد التجريم والعقاب، حيث لا يجوز للقاضي التوسع في شق التكليف الذي يحدد صور السلوك الذي يحضره القانون. كما لا يجوز له أيضا التوسع في شق الجزاء أو شق العقوبة وهو الشق الذي يحدد الآثار القانونية المترتبة على مخالفة السلوك المحظور في شق التكليف.[2]

ج– وعدم جواز القياس؛ حيث يمنع على القاضي قياس وقائع غير مجرمة على وقائع أخرى ثبت تجريمها بنص استنادا إلى علة تماثلها[3].

مع الإشارة إلى أن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يحتل مكانة هامة في النظام الجنائي الإسلامي؛ وهناك العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة التي تؤكد هذا المبدأ، ويستخلص ذلك بوضوح من خلال قوله تعالى (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا)[4].

كما يستفاد قاعدة عدم رجعية النص الجنائي من قوله تعالى (عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ۗ)[5]. وكذلك قوله تعالى (قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ)[6].

---

[1] أحمد بن عبد الله بن محمد الضويحي، قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية،2013، ص29

[2] مأمون سلامة، الفكر الفلسفي وأثره في التجريم والعقاب، القاهرة، 1997، ص202.

[3] أحمد بن عبد الله بن محمد الضويحي، مرجع سابق، ص34.

[1]سورة الإسراء، الآية 15.

[2]سورة المائدة، الآية 95.

[6] سورة الانفال، الآية 38.

الفرع الثاني: العقوبة قضائية

يعتبر الطابع القضائي من أهم خصائص العقوبة، والمقصود منه أن العقوبة لا توقع إلا بناء على حكم قضائي يثبت مسؤولية الجاني عن الفعل الإجرامي ويحدد قدر العقاب المقرر بشأنها، ويكون هذا التدخل القضائي بواسطة القضاء الجنائي المختص، وذلك حماية للحريات الفردية وصونا لثقة الناس بالقضاء بوصفه يتمتع بكل شروط النزاهة والكفاءة والعلم[1].

ولا يؤثر في الالتزام بهذا الأمر أن يعترف المتهم بجريمته اعترافا صريحا، أو أن تكون الجريمة المنسوبة إليه متلبسا بها أو حتى أن يرضى هو بتنفيذه العقوبة، ففي كافة هذه الافتراضات يمتنع إدانة المتهم والحكم عليه بعقوبة دون أن تتجسد هذه العقوبة في حكم قضائي[2].

ومع تطور العقوبة أصبح الطابع القضائي لها شأنه شأن الطابع الشرعي مبدأ دستوريا راسخا، وفي هذا المعنى يؤكد الدستور الجزائري فقد تضمنها في المادة: 41 كل" شخص" بريء حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون، وواصلت المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية تأكيد ذلك "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون".[3]

كما أن كثيرا من التشريعات الحديثة تأخذ ببعض العقوبات ذات الصفة الإدارية (غير قضائية) في مواجهة بعض الجرائم ضئيلة الجسامة التي تشيع في مجالات بعينها، ويؤدي الفصل فيها وفقا للقنوات المعتادة (القضاء الجنائي) إلى تعطيل سير العدالة الجنائية.[4]

---

[1] سالم صابر، مرجع سابق، ص87.

[1] أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص240

[2] فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بين النظري والعملي، ج1، منشورات امين، الجزائر،2012، ص39.

[4] رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط18، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006، ص22.

ومن تطبيقات ذلك في فرنسا ما استحدثه القانون الصادر في 10 يوليو 1989 من تخفيض الغرامة الاتفاقية في حالة الدفع الفوري أو بعد مضي ثلاثة أيام من وقوع الجريمة[1].

ويلاحظ أنه رغم الطبيعة المالية لتلك الجزاءات الإدارية إلا أنه من المسلم به وجوب خضوعها للقواعد العامة التي تسري على العقوبات الجنائية[2].

ومما سبق نستنتج أن مختلف التشريعات، ركزت على أن العقوبة بوجه عام لا تقع على شخص ما إلا بقرار صادر عن جهة قضائية رسمية.

الفرع الثالث: العقوبة شخصية

من حيث الجانب التطبيقي للعقوبة والذي يتعلق بالمحكوم عليه تتميز العقوبة بخاصة الشخصية، ومعنى ذلك أنه لا توقع العقوبة إلا على من ثبتت مسؤوليته عن ارتكاب الجريمة أو المساهمة فيها، ولا يجوز أن تنال أحدا غير هؤلاء أيا كانت صلته بالجاني، وعليه يعتبر الطابع الشخصي للعقوبة نتيجة حتمية لقاعدة شخصية المسؤولية الجنائية التي تأبى أن يدان شخص عن جريمة ليست من صنعه، وهذا المبدأ تكرسه كافة التشريعات المعاصرة. بعد أن انقضى عهد المسؤولية الجماعية في التشريعات القديمة وأصبح جزءا من الماضي.[3]

والمقصود بعدم مساس العقوبة بغير المحكوم عليه ألا تنصرف آثارها القانونية إلى غيره لكن هذا لا يمنع أحيانا من التأثير الفعلي للعقوبة على أقارب المحكوم عليه، حيث أن توقيع العقوبة على الشخص يصيب في الغالب ذويه ودائنيه وسائر من يعتمدون عليه بالأضرار، ومع ذلك فمن المسلم به أن هذه الآثار لا تخل بشخصية العقوبة. وإنما هي آثار غير مباشرة لها بل وغير مقصودة[4].

---

[4] أمين مصطفى محمد، مبادئ علم الإجرام الظاهرة الإجرامية بين التحليل والتفسير، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1996، ص72.

[5] أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص44.

[1] أحمد فتحى سرور، المرجع السابق، ص241.

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص729.

وعلي سبيل المثال أن الشخص توفي، وكان قبلها متهما سقطت المتابعة في حقه، وإذا كان محكوم عليه انقضت العقوبة بالوفاة ولا يجوز المطالبة بتنفيذها في مواجهة الورثة، وعلى هذا سرى الشأن حيث أن الإسلام مثلا يقر أنه لا تزر وازرة وزر أخرى[1].

الفرع الرابع: العقوبة عادلة

تتميز العقوبة كجزاء جنائي بأن الناس جميعا سواء أمامها لاسيما من حيث تطبيقها عليهم؛ فالمشرع يقدر العقوبات بالنظر إلى جسامة الجرائم على نحو مجرد لأنه في هذه المرحلة لا يعرف أشخاصا بذواتهم ولا وقائع بعينها، والغرض منها ارضاء شعور الناس ونشر الطمأنينة بينهم.[2]

كما أن المساواة المقصودة هنا لا تعني التساوي في العقوبة المنطوقة ضد المرتكبين لذات الفعل، ولا تعني التساوي في كيفية التنفيذ المتعلقة بنفس العقوبة؛ إذ أن القاضي له سلطة تقديرية واسعة في اختيار قدر العقاب على النحو الذي يتلاءم مع شخصية كل محكوم عليه، ولا يعد إخلالا بقاعدة المساواة بين النزلاء المحكوم عليهم بذات العقوبة.[3]

لكن واقع الأمر أن المساواة في الخضوع للعقوبة غدت اليوم ضمن المبادئ المسلم بها في التشريعات العقابية؛ فالناس سواسية أمام نصوص القانون، ومن ضمنها نصوص القانون الجنائي بطبيعة الحال. ويرتكز مفهوم المساواة في الوقت الراهن على أساس رد الفعل الاجتماعي ضد الجريمة عن طريق تأهيل المحكوم عليه وإتاحته فرصة التكيف الاجتماعي، هذا وقد انعكس ذلك التطور على مبدأ المساواة فأعطاه بعدا ومضمونا أكثر اتساعا[4].

لقد اتخذت العقوبة في بداية ظهور التنظيمات الاجتماعية طابعا انتقاميا تكفيريا وذلك دون الاستناد إلى أسس أو معايير محددة، سواء في تحديد نمطها أو في ضبط مقدارها أو

---

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص732.

[2] ميمونة سعاد، التدبير الاحترازي كبديل للعقوبة السالبة للحرية ومدى جواز الجمع بينهما في السياسة العقابية الجزائرية، مجلة القانون والتنمية المحلية، جامعة احمد دراية، أدرار، المجلد2، العدد2، جانفي 2020، ص104.

[3] شعيب ظريف، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1، 2019، ص23.

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص82.

حتى في تعيين من ستوقع عليه، فكثيرا ما كانت المعاملة العقابية تمتد إلى الغير الذي لا علاقة له بالجريمة، كما أن توقيع العقاب كان يتكفل به المجني عليه نفسه أو أفراد عشيرته على الجاني. ومع تواصل التطور والانفتاح في الفكر العقابي، أصبح هناك رغبة ملحة في إصلاح الجاني وتأهيله لإعادة الاندماج في النسيج الاجتماعي.[1]

وفي خضم هذا تراجعت العقوبات البدنية ووجدت العقوبة السالبة للحرية طريقها إلى الظهور حيث أصبح سلب الحرية يحتل مكانا بارزا في قائمة الجزاءات الجنائية في غالبية الأنظمة العقابية[2].

على مر التاريخ لم تدخر المجتمعات البشرية جهدا في محاربة ظاهرة الجريمة، وظلت الجماعات الإنسانية على تعدد وتباين تركيباتها الاجتماعية وخلفياتها الفكرية تطور مفهوم العقوبة كوسيلة لمكافحة الاجرام فيها، وأنها تأخذ الطابع الشخصي والقضائي.

[1] شعيب ظريف، مرجع سابق، ص26.

[2] أيمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، ط1، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، مصر، 2003، ص20.

المبحث الثاني: أنواع العقوبة السالبة للحرية

على غرار كل التشريعات، أين يتوجب على المشرع التدخل لوضع إطار محدد يتعلق بمسألة تفسير نصوص القانون بطريقة منضبطة ومقيدة، على نحو يبين غرض المشرع وإرادته الحقيقية التي يعبر عنها النص، سعى المشرع الجزائري الى محاولة ضبط التفسير الموسع للعقوبة السالبة للحرية على نحو يمنع المسائل التي يثور حولها اشكالية وهو بذلك يكفل للقاضي تفسير تلك النصوص وفي نفس الوقت يمنع أي تعسف من قبل القاضي في تفسيره.

تتخذ العقوبات السالبة للحرية أشكالا مختلفة تتجلي بالأساس في مدة العقوبة ونوع الجريمة المرتكبة، نجد أن المشرع الجزائري نص على ثلاثة أنواع من العقوبات السالبة للحرية تراوحت بين العقوبة المؤبدة والعقوبة المؤقتة.

وعليه ستناول في هذا المبحث عقوبة السجن في المطلب الأول، وعقوبة الحبس في المطلب الثاني.

المطلب الاول: السجن

تضمنت المادة الخامسة من قانون العقوبات المعدلة بالقانون 14/01 المؤرخ 14 في فبراير 2014 حيث نصت علي أن العقوبات الأصلية.[1]

ففي مادة الجنايات عقوبة الإعدام، السجن المؤبد والسجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرون سنة ماعدا في الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى قصوى.

أما في مادة الجنح فعقوبة الحبس مدة تتجاوز شهرين الي خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخري، والغرامة التي تتجاوز 20.000 دج. أما بالنسبة في مادة المخالفات فعقوبة الحبس من يوم واحد على الأقل إلي شهرين علي الأكثر، لغرامة من2000 دج الي20.000 دج.

[1] المادة 5 من قانون العقوبات المعدلة بالقانون 01/14 في فبراير 2014 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

وتقسم هذه العقوبة حسب المادة الخامسة من قانون العقوبات الجزائري الي عقوبتين هما: السجن المؤبد والسجن المؤقت

الفرع الأول: مفهوم السجن المؤبد

أولا: ماهية السجن المؤبد

ويقصد بالسجن المؤبد وضع المحكوم عليه في السجن لما تبقي من حياته، مهما كان سنه، وقد اعتمد المشرع الجزائري علي هذه العقوبة كعقوبة أصلية في مواد الجنايات، حيث يقضي المحكوم عليه ما تبقي من حياته داخل المؤسسة العقابية ولا تطبق هذه العقوبة إلا على الذي يرتكبون جرائم خطيرة، تؤكد أنهم يشكلون خطورة على المجتمع، وأن أساليب الإصلاح والتأهيل لن يجدي معهم نفعا، فمن الأحسن وضعهم في مكان معزول لتفادي خطورتهم، ومع ذلك يخضع هؤلاء المحكوم عليهم لنظام يفرض عليهم العمل سواء داخل المؤسسات العقابية أو خارجها في ورشات أو مزارع دون أن يأخذ هذا العمل طابع الأشغال الشاقة.[1]

وقد كانت عقوبة السجن المؤبد محل انتقاد من قبل الكثيرين، وأثيرت بشأنها العديد من التساؤلات خاصة من ناحية أمكانية تصنيفها ضمن العقوبات التي تهدف إلى تحقيق الردع الخاص إذ لا يمكن لهذه العقوبة إن تحققه طالما إن المحكوم عليه لن يغادر السجن، كما اعتبرت هذه العقوبة غير عادلة بالنظر إلي سن المحكوم عليه والذي يدخل صغير السن ليقضي حياته كلها داخله وهذا ما جعل بعض الفقهاء ينادون بضرورة إلغاء هذا النوع من العقوبات، في حين يرى المؤيدون لهذه العقوبة أنها تعتبر فعالة خاصو بوجود أنظمة تسمح لها بإنها عقوبة السجن المؤبد مثل نظام الافراج المشروط، الأمر الذي يجعل المحكوم عليه يأمل دون نيل حريته وبالتالي يتحسن سلوكه.[2]

ويأخذ المشرع الجزائري بعقوبة السجن المؤبد في الكثير من الجرائم، وقد نص عليها قانون العقوبات في المواد 65، 83، 87 مكرر1، 87 مكرر3، 87 مكرر6، 88، 89،

[1] المادة 5 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتم لقانون العقوبات

[2] بن يونس فريدة، لإفراج المشروط كنظام بديل للعقوبة في قانون تنظيم السجون بين اختلالات القانون وفعالية التطبيق، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، مجلد7، عدد2، جوان 2022، ص1003.

114، 143، 148، 197، 198، 205، 2015، 263، 265، 267، 271، 272، 274، 276، 292، 315، 337، 382 مكرر، 388، 399، 403.

وقد نص المشرع الجزائري على اخضاع المحكوم عليه بالسجن المؤبد لنظام الاحتباس الانفرادي، وهو نظام يخضع فيه المحبوس للعزلة على باقي المحبوسين ليلا ونهارا، حيث نصت المادة 46 من القانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون[1]، على ثلاث فئات تخضع لنظام الاحتباس الانفرادي من بينهم المحكوم عليهم بالإعدام على أن لا تتجاوز مدة الاحتباس بالنسبة لهذه الفئات ثلاث سنوات.

كما نص المشرع الجزائري على عدم جواز تطبيق الاكراه البدني على المحكوم عليهم بالإعدام أو السجن المؤبد وهو ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 15 فيفري 2006.[2]

ثانيا: آلية تنفيذ عقوبة السجن المؤبد

في التشريع الجزائري؛ حددت المادة 28 في فقرتها الثالثة من قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الصادر بمقتضى القانون رقم 05/04 بقولها "مؤسسة إعادة التأهيل وهي متخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق 5 سنوات وبعقوبة السجن والمحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطرين مهما تكن العقوبة المحكوم بها عليهم من النص أعلاه يتضح أن المشرع الجزائري لم يحدد مؤسسة بعينها لتنفيذ السجن المؤبد دون غيرها، كما أنه من جهة أخرى نص على سلب حرية المحكوم عليه كعقوبة دون إشارة تذكر إلى عقوبة الأشغال الشاقة التي نصت عليها صراحة تشريعات أخرى".[3]

إلا أنه ومن الناحية العملية فقد جرت العادة على تحول السجن المؤبد إلى سجن مؤقت وذلك عن طريق الاستفادة من نظام الإفراج المشروط بعد أن يكون قد أمضى مدة معينة من العقوبة، تكون ثلاث سنوات منها على الأكثر في سجن إنفرادي وقد عالج قانون 05/04 نظام

[1] المادة 46 من القانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون.

[2] مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، المحكمة العليا، العدد1، 2006، ص527-530.

[3] القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، عدد12، الصادر بتاريخ 13 فبراير 2005.

الإفراج الشرطي في المواد من 134 إلى 150، حيث حدد جملة من الشروط الواجب توفرها في المحبوس حتى يستفيد منه وفي مقدمتها إظهاره لحسن السلوك والتوبة بحيث لا يشكل خطرا على الأمن العام إضافة إلى خلو ذمته من كل الالتزامات المالية المترتبة عن حكم الإدانة، وهو ما قضت به المادة 46 من القانون 05/04 "نظام الاحتباس الانفرادي هو نظام يخضع فيه المحبوس للعزلة عن باقي المحبوسين ليلا ونهارا ويطبق على الفئات الآتية:

أ- المحكوم عليها بالإعدام مع مراعاة أحكام المادة 155 من هذا القانون.

ب المحكوم عليهم بالسجن المؤبد على ألا تتجاوز مدة العزلة ثلاث (3) سنوات.

ج-المحبوس الخطير بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات كتدبير وقائي بالوضع في العزلة لمدة

د - المحبوس المريض أو المسن ويطبق عليه كتدبير صحي بناء على رأي طبيب المؤسسة العقابية".

وفيما يتعلق بالسجن المؤبد فقد حددت المادة 146 من القانون 05/04 مدة الإفراج المشروط عن المحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد بخمس سنوات، وإذا "التزم المحكوم عليه بشروط قرار الإفراج إلى غاية انقضاء هذه المدة اعتبر مفرجا عنه نهائيا منذ تاريخ بداية الإفراج المشروط"[1].

الفرع الثاني: السجن المؤقت

يقصد بعقوبة السجن "سلب حرية المحكوم عليه وإلزامه بأعمال أقل مشقة من الأعمال التي يلزم بها المحكوم عليه بالأشغال الشاقة وذلك خلال المدة التي يحددها حكم الإدانة"[2].

ويعرفها قانون العقوبات المصري بقوله "عقوبة السجن هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تعنيها الحكومة طوال

[1] تنص المادة 146 من القانون 05/04 على أنه "... تحدد مدة الإفراج المشروط عن المحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبد (5) سنوات، إذا لم تنقطع مدة الإفراج المشروط عند انقضاء الآجال المذكورة أعلاه، أعتبر المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا منذ تاريخ تسريحه المشروط".

[2] شعيب ظريف، مرجع سابق، ص42.

المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص تلك المدة عن خمس سنوات ولا أن تزيد على عشرين سنة إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا"[1].

ونص عليها قانون العقوبات اللبناني ولكن تحت تسمية الاعتقال في نص المادة 46 يشغل المحكوم عليهم بعقوبة الاعتقال في أحد الأشغال التي تنظمها إدارة السجن وفقا لما اختاروه عند بدء عقوبتهم، ولا يمكن استخدامهم خارج السجن إلا برضاهم ولا يجبرون على ارتداء زي السجناء[2].

أما المشرع الجزائري فلم يضع لها تعريفا، بل اكتفى بالإشارة إليها في المادة 5 من قانون العقوبات حيث اعتبرها عقوبة أصلية تلي عقوبة السجن المؤبد من حيث قسوتها، يقصد بالسجن المؤقت سلب حرية المحكوم عليه لمدة زمنية محددة، حده الأدنى العام05 سنوات وحده الأقصى العام عشرين سنة[3].

وإن كان التشريع العقابي المصري لم يعرف السجن المؤبد وبالتالي فإن نصوص عقوبة السجن تنصرف دائما إلى السجن المؤقت ويدل على ذلك بوضوح نص المادة 16 من قانون العقوبات المصري، بينما يقابل عقوبة السجن المؤقت في التشريع العقابي اللبناني عقوبة الاعتقال المؤقت الذي يتراوح بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة وفق نص المادة 44 من قانون العقوبات اللبناني.

في حين لم يضع القانون الجزائري تعريفا لأي من أنواع السجن المؤبد أو المؤقت بل اكتفى بتحديد العقوبات وفرق بينها حسب درجة خطورتها[4]، فقد اعتبرت المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري السجن عقوبة سالبة للحرية مقررة للجنايات وهي عقوبة ذات حدين خمس

---

[1] وهذا هو نص المادة 16 من قانون العقوبات المصري، والملاحظ في هذا الصدد أن عقوبة الحبس، بهذا المفهوم تتفق مع عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة والمنصوص عليها في المادة 14.

[2] سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 51-52

[3] مع الإشارة الى أنها عدلت بالقانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية، عدد84، الصادر بتاريخ 2006/12/24، وبالقانون رقم 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، الجريدة الرسمية، عدد71، الصادر بتاريخ 2004/11/10، ص8

[4] رضا فرج شرح قانون العقوبات الجزائري الكتاب الأول، القسم العام الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص77.

سنوات كحد أدنى وعشرين سنة كحد أقصى، وقد أعطى بذلك للقاضي قدرا من الحرية في استعمال سلطته التقديرية لاختيار العقوبة الأصلح لكل مدان عملا بمقتضيات التفريد العقابي.

ويتم تنفيذ عقوبة السجن المؤقت هي الأخرى في مؤسسة إعادة التأهيل وفق ما قضت بذلك المادة 28 من قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين إلا إذا كان خطيرا بحيث لم تجد معه طرق إعادة التربية المعتادة ووسائل الأمن العادية فيمكن أن يحبس المحكوم عليه في أجنحة خاصة مدعمة أمنيا.[1]

المطلب الثاني: عقوبة الحبس

إن أساس السياسة الجنائية العقابية التقليدية، هو الحبس كجزاء وحيد لمعاقبة المجرم ويتم تطبيقه على جميع الجرائم بغض النظر عن تصنيفاتها، سنتناول تعريف عقوبة الحبس في الفرع الأول، وتمييزه عن بعض العقوبات الأخرى في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم عقوبة الحبس

ورغم أن السياسة الجنائية العقابية الحديثة ضيقت نطاق تطبيق عقوبة الحبس، وجعلتها تطبق حصرا على الجرائم الخطيرة، التي تطرح خطورة إجرامية كبيرة تهدد أمن وإستقرار المجتمع، وتشكل إعتداء على القيم و المصالح الإجتماعية ، ولا يمكن التصدي لها إلا بالعقوبة السالبة للحرية وهي الحبس، هذا كقاعدة عامة، في حين تطبق إستثناء في مجال الجرائم البسيطة.[2]

وبمعنى آخر، العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة كقاعدة عامة[3].

---

[1] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص446

[2] مهدي عبد الرؤوف، السجن كجزاء في ضوء السياسة الجنائية الحديثة، مجلة القانون والإقتصاد، العددان الأول والثاني، 1978، ص236.

[3] عبد الرحمن خلفي، بدائل العقوبة – دراسة فقهية تحليلية – تأصيلية مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015، ص87.

ويعتبر هذا النوع من العقوبات السالبة للحرية البسيطة وعليه فقد جعلتها معظم التشريعات العقابية كجزاء لبعض الجرائم الأقل جسامة كالجنح والمخالفات. وعليه فالحبس هو سلب حرية المحكوم عليه الذي يلتزم أحيانا بالعمل ويعفى في أحيان أخرى من هذا الالتزام وذلك خلال المدة التي يحددها الحكم.[1]

وقد نصت المادة 18 من قانون العقوبات المصري على عقوبة الحبس في قولها "عقوبة الحبس هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا أن تزيد على ثلاث سنوات إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا".[2]

بالنسبة للتشريع الجزائري فحسب نص المادة (05) من قانون العقوبات فإن الحبس يعد عقوبة مقررة في مادة الجنح والمخالفات كعقوبة أصلية سالبة للحرية، وتتراوح مدتها بين شهرين كحد أدنى و5 سنوات كحد أقصى في الجنح ما لم يقرر القانون خلاف ذلك، ولمدة تتراوح من يوم على الأقل إلى شهرين على الأكثر في المخالفات، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في مجال الحبس المخصص للمخالفات قد رفع من الحد الأقصى للعقوبة إلى شهرين وهذا خلافا للتشريعات الأخرى التي لا تتجاوز العقوبة عشرة أيام كحد أقصى كما استبعد الشغل مطلقا من منظومته العقابية خلافا لتلك التشريعات.[3]

الفرع الثاني: تمييز عقوبة الحبس عن العقوبات الأخرى

ومما سبق يجدر أن نشير إلى أهم الفوارق بين الحبس والسجن كعقوبتين سالبتين للحرية والتي تتمثل فيما يلي:

1- مكان التنفيذ: يتم تنفيذ عقوبة الحبس في مؤسسة إعادة التربية في حين يتم تنفيذ عقوبة السجن (بنوعية) في مؤسسة إعادة التأهيل[4].

---

[1] رمسيس بهنام، النظرية العامة للمجرم والجزاء، منشاة المعارف، الإسكندرية، ص152.

[2] المرجع نفسه، ص153.

[3] شعيب ظريف، مرجع سابق، ص130.

[2]وذلك ما قضت به المادة 28 من قانون السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لعام 2005.

2- مدة العقوبة: لقد قضت المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري على أن مدة السجن المؤقت من خمس سنوات كحد أدنى إلى عشرين سنة كحد أقصى، أما عقوبة الحبس فهي تمتد من يوم واحد كحد أدنى إلى خمس سنوات كحد أقصى.[1]

3- نوع الجريمة: غالبا ما يعاقب بالسجن على الجنايات وبعض الجنح الخطيرة، في حين يعاقب على أكثر الجنح والمخالفات بالحبس لأنها أقل خطورة.[2]

4- الحكم بالحبس لا تترتب عليه العقوبات التبعية عكس الحكم بالسجن الذي تتبعه بصورة آلية، وأهم هذه العقوبات حالات الحرمان من الحقوق والمزايا التي تنص عليها المادتين 7 و8 من قانون العقوبات.[3]

5- يجوز الحكم بوقف التنفيذ في حالة الحكم بعقوبة الحبس وذلك بأمر من المحكمة وفق ما قضت به المادة 92 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أما إذا تعلق الأمر بعقوبة السجن فلا يمكن ذلك.[4]

6- تختلف عقوبتي السجن والحبس فيما يتعلق بأحكام الظروف المخففة وفق ما قضت بذلك المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري.

إذا كان مفهوم العقوبة الماسة للحرية يطلق على أي إجراء عقابي يتعلق بحرية المحكوم عليه مهما كانت درجة مساسه بالحرية، ولذلك فإنه يمكن تمييز العقوبة الماسة بالحرية مؤقتة، وعقوبة مقيدة لها فحسب ومعيار التمييز بين النوعين هو درجة المساس بالحرية.

فالعقوبات السالبة للحرية تحرم المحكوم عليه من حريته إطلاقا وذلك بإلزامه بالإقامة في مكان معين والخضوع فيه لبرنامج يومي، أما العقوبات المقيدة للحرية فهي تلك التي تقتصر

---

[1] القانون رقم 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، الجريدة الرسمية، العدد 71، الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004، والتي نصت" ... العقوبات الأصلية في مواد الجنايات: ... السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة ...."

[2] المرجع نفسه.

[3] محمد فقير، رد الاعتبار للشخص الطبيعي وفق قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد58، العدد3، 2021، ص335.

[4] قانون الإجراءات الإجرئية المعدل والمتمم بالقانون 06/18 المؤرخ في 2018/06/10 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد34، الصادر بتاريخ 10 مارس 2018.

على فرض قيود على حرية المحكوم عليه أو إلزامه بإجراءات عند استعمالها، وتقتصر هذه العقوبة على فرض قيود تعيق المحكوم عليه وتحول دون تمتعه بحريته بصورة كاملة، وتتخذ العقوبة المقيدة للحرية عدة صور منها[1]:

مراقبة البوليس: وهي قيام جهاز البوليس بمراقبة الشخص المعني، وهذه المراقبة من شأنها أن تحد من حركته أو تمنعه من الذهاب إلى بعض الأماكن المعنية[2].

الإبعاد: وهو إخراج المحكوم عليه من البلاد، وهو عقوبة مقيدة للحرية، إذ تورد عليها قيدا يتمثل في منع المحكوم عليه من الإقامة في إقليم الدولة، وهي عقوبة غالبا ما تكون ذات طابع سياسي إذ تخصص للجرائم السياسية دون غيرها، حيث أنها توقع ضد الأشخاص الذين يشكل إقامتهم في إقليم الدولة خطرا على كيانها السياسي والأمني[3].

الإقامة الجبرية: تتمثل هذه العقوبة في إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان محدد مع حظر تجاوزه بالانتقال إلى مكان آخر، ويقوم القاضي باختيار المكان المخصص للإقامة بواسطة لائحة مضبوطة[4].

مما سبق يكون لكلا النوعين رغم اختلاف الآلية، في أن المنع والسلب كلاهما يعني حرمان المحكوم عليه من حريته عن طريق وضعه في مؤسسته خاصة. أما العقوبة المانعة للحرية هي العقوبة التي يفقد فيها المحكوم عليه حريته بإيداعه في إحدى المؤسسات العقابية وذلك طيلة الفترة التي يحددها الحكم الجنائي الصادر بإدانته.

بالإضافة الى ما سبق، فالعقوبات السالبة للحرية تراوحت بين عقوبة قصيرة المدى، وأخرى طويلة المدى، وبين سلب مؤقت للحرية مع اختيار دقيق يراعي الغرض من العقوبة، إلى جانب سلب بعض الحقوق تبعا لنوع العقوبة ودرجتها.

---

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص724.

[2] نفسه ص725.

[3] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 2002 ص768-769.

[4] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص724.

خلاصة الفصل

تعد العقوبة السالبة للحرية في الوقت الحاضر وفي معظم المجتمعات العقوبة الاكثر استخداما في التعامل مع الجريمة والافعال الخارجة عن القانون فهي عقوبة أساسية في أغلب الانظمة العقابية. ويأتي بعد إلغاء العقوبة البدنية التي كانت ترتكز أساسا على إيلام الجاني وإيذائه، واصبحت بذلك الوسيلة المعول عليها في حماية المجتمع من الافعال الاجرامية والسلوكيات الخارجة عن القانون وايضا تحقيق هدفها الاساسي المتمثل في إصلاح الجناة واعادة تأهيلهم.

وعلى الرغم من ذلك، إلا أن الواقع العملي أثبت تزايدا كبيرا في معدلات الجريمة في المجتمع، وارتفاع حالات العود بالإضافة الى الاحصائيات التي تشير الى فشل السياسة العقابية التقليدية، في تحقيق الأهداف المرجوة من توقيع العقاب ناهيك عن أزمة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وتأثيره سلبا على أداء الجهاز القضائي، بسبب تشبع المحاكم بالقضايا، وحالت دون قيام القضاة بممارسة دورهم في تفريد المعاملة العقابية على النحو المطلوب.

وفي سبيل معالجة القصور في الأجهزة المختصة بتنفيذ العقوبة، وعجزها عن تحقيق الغرض المنشود من توقيعها، لاحت سبل جديدة وبدائل للعقوبة السالبة للحرية في سياق تطور المفهوم العقابي سبل تحقيق إصلاح وإعادة تأهيل المحكوم، وسنتناول هذه البدائل بشيء من التفصيل في الفصل الموالي.

الفصل الثاني

بدائل العقوبات السالبة للحرية

المبحث الأول: مفهوم بدائل العقوبة السالبة للحرية

المبحث الثاني: أنواع بدائل العقوبة السالبة للحرية

تمهيد

تطور مفهوم العقوبة عبر أهم المحطات التاريخية التي أثرت بوضوح في مسيرة الفكر العقابي وساهمت بجلاء في صياغته بالصورة التي هو عليها اليوم، كما أنه يبقى موحدا في الغرض التي جاء من أجله رغم تعدد اتجاهات الفكر العقابي وتنوع العقوبات بحد ذاتها.

ولغرض التعرض لهذا المفهوم وتمييزه عن غيره من الجزاءات القانونية الأخرى ارتأينا تقسيم الفصل الى مبحثين تناول الأول ماهية العقوبة السالبة للحرية من حيث مفهومها لغويا، اصطلاحيا، تشريعيا وفقهيا، بالإضافة الى نوعها من حيث التطبيق في حين تناول الثاني مختلف أنواعها. وذلك كما يلي:

المبحث الأول: مفهوم بدائل العقوبة السالبة للحرية

المبحث الثاني: أنواع بدائل العقوبة السالبة للحرية

المبحث الأول: مفهوم بدائل العقوبة السالبة للحرية

كان الغرض من إيقاع عقوبة ما على محكوم تتسم في المقام الأول بالطابع العقابي يتصف الى حد ما بالقسوة والوحشية، مع مرور الوقت والتطور الحاصل في مختلف مناحي الحياة، لم يعد تطبيق العقوبة السالبة للحرية مجرد إجراء يتم بواسطته التحفظ على المحبوس مدة العقوبة، بل أصبح في ظل السياسة العقابية الحديثة منهاجا يطبق وفق أصول علمية وفنية، آخذا بعين الاعتبار شخصية السجين وظروفه ونوع ودرجة العقوبة وخطورة الجريمة حتى يتم اختيار أسلوب المعاملة العقابية الأمثل لعلاجه، والمقصود به هو إصلاح المحبوس وتقويمه وهدايته إلى الطريق السوي أي جعله مواطنا صالحا شريفا نافعا منتجا.

وعليه سيتم تناول مفهوم بدائل العقوبة السالبة للحرية في مطلب أول، ومن ثم آثاره على المحكوم عليه من النواحي المختلفة لحياته في مطلب ثان.

المطلب الأول: مفهوم بدائل العقوبة السالبة للحرية

لم تعد معاملة المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، كما كانت عليه في الماضي، ففي الوقت الذي كان يمثل فيه الإيلام والرد على الغرض الأساسي للعقاب، ولكن بتطور غرض العقاب إلى الإصلاح والتأهيل، بدت الحاجة إلى ضرورة إعادة النظر في المعاملة العقابية، ومن ثم ظهرت الحاجة شيئا فشيئا الى عقوبات بديلة، سنتناول في هذا المطلب مفهوم البدائل العقوبة السالبة للحرية لغويا في فرع أول، اصطلاحيا في فرع ثان، ثم فقهيا في فرع ثالث.

الفرع الأول: التعريف اللغوي

البديل في اللغة بمعنى البدل وبدل الشيء غيره، وجمعه إبدال، واستبدال الشيء وتبدله به إذا أخذه مكانه، جاء في لسان العرب والأصل في التبديل تغيير الشيء عن حاله، والأصل في الابدال جعل الشيء مكان شيئا آخر.[1]

[1] ابن منظور، مرجع سابق، ج11، ص48.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

يمكن تعريف العقوبة البديلة في المعنى الاصطلاحي بأنها "فرض عقوبة غير سالبة للحرية ضد المحكوم عليه عوض العقوبة السالبة للحرية"، أي أنها مجموعة من البدائل التي يتخذها القاضي تتجلى في "تعويض عقوبة السجن بخدمة يؤديها السجين لفئة من فئات المجتمع، أو لموقع خيري، أو الالتحاق بمرفق تعليمي يستفيد منه السجين يهدف الى لإصلاحه وحمايته من الأذى، والى تقديم خدمة لمجتمعه". أي أن العقوبة البديلة لا تختلف عن العقوبات السالبة للحرية إلا كونها تحول دون تحوله الى مجرم".[1]

الفرع الثالث: التعريف الفقهي

لا يوجد تعريف موحد لمعنى بدائل عقوبة كافة تتفق حوله المدارس الفقهية، ولكن عرّف بعض الباحثين بدائل الحبس بانها "اتخاذ عقوبات غير سجينة ضد أو هي استخدام عقوبات غير سجينة بدلا من العقوبات البديلة السجينة".[2]

وهناك من عرّف العقوبة البديلة بأنها "فرض عقوبة غير سالبة للحرية ضد المحكوم عليهم"، وأنها "مجموعة من البدائل التي يتخذها القاضي تتمثل في إبدال عقوبة السجن بخدمة يؤديها السجين لفئة من فئات المجتمع، أو لموقع خيري، أو الالتحاق بمرفق تعليمي يستفيد منه السجين بهدف اصلاحه وحمايته من الاذى، وتقديم خدمة لمجتمعه"[3].

ورد تعريف العقوبة البديلة في التشريع الجزائري على أنها "عقوبة يفرضها الشارع الجزائري على من ارتكب الجريمة، أو ساهم فيها بدلا من العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس لمدة

---

[1] عبد الصمد الزعنوني، بدائل العقوبات السالبة للحرية، ط2، منشورات مطبعة ومكتبة دار السلام، الرباط، 2000، ص18.

[2] مهند يوسف كساسة، الحلول التشريعية المقترحة لتبني العقوبات البديلة في النظامين الجزائري الأردني، مجلة دراسات علوم شرعية والقانون مج 40، ع1، الأردن، 2013، ص731.

[3] سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانوني، الاسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2016، ص204

قصيرة، الهدف منها هو الحيلولة دون من يحكم عليها بها دخول السجن أو مركز الاصلاح، فهي تخضع لكافة المبادئ التي تخضع لها العقوبة الاصلية"[1].

وقياسا على ان تطبيق العقوبة البديلة دون تمييز بين الافراد، ممن تنطبق عليهم نفس الشروط، فلا يجوز تطبيق عقوبة بديلة تختلف عن مثيلتها عن نفس المجرم تبعا للجناة، أو المنصب، أو لأي اعتبارات أخرى، والمساواة في العقوبة لا تتعارض مع السلطة التقديرية للمحكمة في تحديد شروطها واحكامها تبعا للظروف المحيطة بالواقعة الاجرامية[2]، وتبعا لسيرة المحكوم عليه، وما يتناسب مع وضعه الصحي وبنيته الجسدية ولا يتعارض مع سلطتها التقديرية، في تقدير بديل العقوبة الملائمة، وجسامة الجرم المرتكب ،فان المساواة في العقوبة يجب ان تؤسس على امكانية وفعالية تلك العقوبة البديلة في الاصلاح والتأهيل.[3]

ومما سبق يتضح أنه لا يوجد تعريف واحد لمعنى العقوبة البديلة شأنها شان كافة المصطلحات في مجالات العلوم الانسانية إلا أنها في النهاية تتفق في مضمونها على معنى واحد، وهو أنها عقوبة تضاهي الأصلية (السلبة للحرية) في ايلامها ولكن بآثار جانبية أقل.

المطلب الثاني: أهمية بدائل العقوبة السالبة للحرية

بالرغم مما تحققه العقوبة السالبة للحرية من ايجابيات في مكافحة الجريمة، إلا أنها في احيان كثيرة تصطدم بمعوقات تحيدها عن تحقيق وظيفتها، ويترتب عن ذلك العديد من الآثار السلبية، التي منها ما يؤثر على شخص المحكوم عليه، ومنها ما يؤثر على المجتمع، ومنها ما يؤثر على المؤسسات العقابية بشكل خاص.

الفرع الأول: الاثار الاجتماعية

ففي الغالب يرفض تشغيلهم لانعدام الثقة ونظرا لوصمة العار التي باتت تلاحقهم من قبل افراد المجتمع، بل افراد اسرته فيرفض تشغيلهم لانعدام الثقة ونظرا لوصمة العار التي باتت تلاحقهم من قبل افراد المجتمع. وبما أن غالبية نزلاء المؤسسات العقابية من الشباب

[1] المادة 101 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج للمحبوسين، الأمانة العامة للحكومة، 2007، ص20.

[2] شعيب ظريف، مرجع سابق، 54.

[3] هوشات فوزية، العقوبات البديلة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، العدد 52، سبتمبر 2019، ص73

القادرين عن العمل، ووضع الالاف منهم في السجون، فيه تعطيل لقدرات ايدي عاملة وعقول مفكرة كما يمكن ان تساهم في بناء وتنمية الوطن، لو أمكن معاقبتهم بطريقة أخرى غير السجن.[1]

حيث أنه للعقوبة السالبة للحرية اثار جمة، فهي لا تسلب المحكوم عليه حريته فحسب بل تسلبه أشياء اخرى لا تقل اهمية كرامته وسمعته، واعتباره الاجتماعي، كما انها تسلبه علاقاته الاسرية والاجتماعية.[2]

وقد بادرت ادارة السجون في العديد من الدول التقليص من هذا الاشكال من خلال تطبيق العقوبات البديلة أملا في الحد من الأثر السلبي.[3]

الفرع الثاني: من الناحية النفسية

تتنوع الآثار النفسية التي تتركها العقوبة السالبة للحرية على النفسية للمحكوم عليه، فالإيداع بالسجون يمثل عبئا نفسيا على السجين، ويؤدي النواحي ذلك الى العديد من الضغوط النفسية، هذه الضغوط يختلف تأثيرها باختلاف قدرة النزلاء، وتشكل هذه البيئة الضاغطة مع الظروف الخاصة بالسجين فتعتريه في شخصيته تغيرات نفسية متعددة افرزتها ظروف تواجده في السجن.[4]

ومنها نذكر القلق، وهو شعور يتميز بالخوف، من توقع الشر أو الخطر أو الاهتمام الزائد وكذا عدم الراحة والاستقرار، وعدم سهولة الحياة الداخلية للفرد[5]، حيث أن الايداع في السجن سواء لفترة طويلة أو قصيرة لدى السجين الشعور بالحزن والاكتئاب، بحيث يشعر بتدني روحه المعنوية، كما قد تبلغ نوبات الاكتئاب أوجها عند بعض السجناء بمحاولة الانتحار،

---

[1] علي عبد القادر القهوجي فتوح عيد الشاذلي، علم العقاب وعلم الاجرام، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، ص206.

[2] مداني مداني، أثار العقوبة السالبة للحرية على الجوانب الاجتماعية للمحبوسين وعلاقة ذلك بالعود، مجلة المعيار، المجلد 26، العدد 64، 2022، ص863.

[3] سارة معاش، مرجع سابق، ص167.

[4] سامح المحمدي، فلسفة البدائل غير الاحتجازية في ترشيد السياسة العقابية المراقبة الالكترونية نموذجا، المجلة الجنائية القومية، المجلد الرابع والستون، العدد الأول، مارس 2021، ص122.

[5] شعيب ظريف، مرجع سابق، ص56.

وذلك بسبب الشعور بالعزلة، ويطول مدة العقوبة يتصور المحكوم عليه أن لن يطول به العمر حتى يرى الحياة خارج أسوار السجن.[1]

وعليه فبالقضاء على مصدر القلق تسهم العقوبات البديلة في بث روح جديدة، أو على الأقل الحد من الاثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية.

الفرع الثالث: الآثار الاقتصادية

يترتب على سلب الحرية اغلاق مصادر رزق المحكوم عليه بفصله عن العمل الذي كان يعتاش منه، والذي قد يتعذر عليه ايجاد مثيل له بعد خروجه من المؤسسة العقابية "وتزداد وطئة الآثار الاقتصادية السلبية في ظل فقدان المحكوم عليه لعمله، من قبل افراد اسرته.[2]

لذا استغلال نشاط المسجونين، وذلك من خلال العمل في نظام البيئة المفتوحة مثلا، كشكل من أشكال البديلة التي ارتأتها بعض الدول من شأنه أن يقلص من الأثر الاقتصادي السلبي للعقوبات السالبة للحرية[3].

أما على المستوى التنظيمي للمؤسسة العقابية فإن من أهم الآثار المترتبة على العقوبات السالبة للحرية قصيرة تكدس المؤسسات العقابية بأعداد هائلة من المحبوسين تفوق طاقتها القصوى في استيعابهم، وهذا يجعل الإدارة العقابية عاجزة عن تطبيق البرامج المسطرة لتأهيل المحكوم عليهم مما يؤدي إلى ضياع الرسالة التي يفترض أن تؤديها العقوبة، فتصبح المؤسسات العقابية مرتعا خصبا للجريمة بما يتيحه جو المؤسسة من اختلاط بين المبتدئين والعتاة من المجرمين[4].

ويجمع المؤيدون للإبقاء على العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة على وجوب حصر تطبيقها في المجال الذي تتحقق فيه أغراضها، مع إخضاع نظام تنفيذها لقواعد معينة تكفل

---

[1] شعيب ظريف، مرجع سابق، ص56.

[2] ابراهيم مرابيط، بدائل العقوبات السالبة للحرية المفهوم والفلسفة، بحث لنيل الاجازة في القانون، جامعة ابن زهر، أكادير، المملكة المغربية، 1999، ص93.

[3] شعيب ظريف، مرجع سابق، ص56.

[4] المرجع نفسه.

تفادي عيوبها أو الحد منها بقدر الإمكان، وعلى وجه الخصوص أن يراعى تجنب المحكوم عليهم من الاختلاط بعثات المجرمين، وذلك من خلال تنفيذها داخل مؤسسات عقابية خاصة أو أقسام خاصة داخل المؤسسات العقابية، أما إذا تبين عدم جدوى سلب الحرية لمدة قصيرة فيجب استبعاد توقيع هذه العقوبة والاستعاضة عنها بأحد البدائل المتاحة[1].

الفرع الرابع: من الناحية الامنية

تعتبر العقوبات قصيرة المدة سببا في زيادة معدلات العود للجريمة نتيجة مشاعر الكراهية للمجتمع التي تترسخ في أعماق المفرج عنه، بسبب الاثار السلبية لهذه العقوبة عليه، وعلى افراد أسرته، وعلى هذا النحو يغادر المحكوم عليه المؤسسة العقابية وهو أكثر خطورة من ذي قبل، وغالبا لا يستطيع التكيف مع افراد المجتمع، لاسيما اذا فقد عمله، وسدت في وجهه سبل الكسب الحلال كلما ينظر اليه المجتمع نظرة غير كريمة، فلا يجد سبيلا أمامه إلا العودة الى مجتمعه القديم حيث يجد الترحيب هناك يتهيب من الاندماج.[2]

بالإضافة الى إن تطبيق العقوبات البديلة يقلص من ظاهرة الاكتظاظ مما يسهل على موظفي السجون التحكم في الفئات الأخرى من المساجين الأكثر خطورة، والذين يستدعي الاهتمام بهم جهدا، ووقتا ونفقات أكثر[3].

وبالنظر إلى السلبيات الناتجة عن تطبيق العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة التي يعبر عنها الكثير من المهتمين بالشؤون العقابية أنها دواء أشد قسوة من الداء، وأنها مصدر للأوجاع والأضرار التي تعاني منها الأنظمة العقابية الحديثة دون سواء.[4]

وخلاصة القول أنه بالنسبة لموقف المشرع الجزائري، ومن خلال العودة الى قانون العقوبات الجزائري، والقوانين المكملة له، نجد ان نصوصه تتضمن بكثرة عقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة مما يبين انها منتشرة على نطاق واسع، ولغرض التخفيف من وطأة الاثار السلبية

---

[1] شعيب ظريف، مرجع سابق، ص57.

[2] عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، ط 1، أكاديمة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2003، ص99.

[3] شعيب ظريف، مرجع سابق، ص56.

[4] المرجع نفسه، ص57.

لتطبيق العقوبات السالبة للحرية، التقليل من سلبياتها تبنى المشرع الجزائري عدة انظمة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

المبحث الثاني: أنواع بدائل العقوبة السالبة للحرية

الرجوع إلى المشرع الجزائري نجده أنه خطى خطوات مهمة في وضع ملامح سياسة عقابية تتماشى مع التوجهات الحديثة للسياسة الجنائية من خلال ما أدخله من بدائل عن عقوبة الحبس قصيرة المدة، وتدرج في اعتماد العديد من البدائل كنظام وقف تنفيذ العقوبة الذي يعد أحد أهم الأساليب التي تجنب المحكوم عليه من دخول المؤسسة العقابية، وبالتالي تفادي الاحتكاك بالمحكومين معتادي الاجرام وتحافظ على الروابط الاسرية للمحكوم عليه ومحيطه الاجتماعي.

المطلب الأول: بدائل العقوبة السالبة للحرية في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية

ولا يختلف الأمر كثيرا في حالتي وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار ووقف التنفيذ مع الإلزام بالعمل للمنفعة العامة، فعلى الرغم من أن الوضع تحت الاختبار يستلزم خضوع المحكوم عليه لمجموعة من التدابير والالتزامات الخاصة خلال فترة التجربة إلا أن هذا لا ينفي انطوائه على قدر كبير من التخفيف وذلك على أساس أن هذه الالتزامات وإن كانت تنطوي على تقييد لحرية المحكوم عليه إلا أنها أخف كثيرا من سلب حرية المحكوم عليه في حالة تنفيذ عقوبة الحبس عليه

الفرع الأول: عقوبة العمل للنفع العام

أولا: مفهوم عقوبة العمل للنفع العام

ساير المشرع الجزائري الإتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية المعاصرة، بأن أقر عقوبة العمل للنفع العام، كبديل عن العقوبة السالبة للحرية وذلك بموجب القانون رقم 01/09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري[1]، أين تم التنصيص عليها وفق نص المادة 05 مكرر 1 من هذا القانون[2].

[1] القانون رقم 01/09 المؤرخ بتاريخ 2009/02/25، المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية، عدد1.

[2] الفقرة الأولى من نص المادة 05 مكرر 1، من قانون العقوبات الجزائري.

مع الإشارة الى أن المشرع الجزائري قد قيد تطبيق عقوبة العمل للنفع العام بجملة من الشروط المستوجبة قانونا، وعلى رأسها أن تكون العقوبة المنطوق بها صادرة بمقتضى حكم قضائي نهائي[1].

وقد إشترط المشرع الجزائري لإمكانية تطبيقها موافقة المحكوم عليه الذي منحه القانون الحق في القبول أو الرفض،[2] علما أنه في حال ما إذا وافق المحكوم عليه علـى تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، وثبت إخلاله بالإلتزامات المفروضة عليه قانونا بموجبها تطبق في حقه العقوبة الأصلية التي تم إستبدالها بالعمل للمنفعة العامة[3].

من أجل تجنب المحكوم عليه مساوئ الحبس قصير المدة ومن اجل إثراء سلم العقوبات كرس المشرع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام في تعديله لقانون العقوبات، حيث جاء القانون رقم 109 وبالضبط في نص المواد من المدة 5 مكرر 1 الى المادة كإضافة جديدة نصت على عقوبة العمل للنفع العام حيث تعد هذه 5 مكرر 2 العقوبة بديلا هاما عن عقوبة الحبس قصير المدة إذ تجنب المحكوم عليه أضرار الاختلاط بغيره من السجناء داخل المؤسسة العقابية وتخضع لمطلق السلطة التقديرية المحكمة الموضوع وعليه سيتم تعريفه وتبيان شروطه واليات تنفيذه وآثار إنقضاء[4].

بالرجوع الى نص المادة 5 مكرر 1 المتضمن قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع الجزائري عرف عقوبة العمل للنفع العام بأنها "قيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لمدة زمنية محددة في أجل أقصاه 18 شهرا لدى شخص معنوي من القانون العام "فالمشرع الجزائري اعتبر عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة عن الحبس المنطوق بها بحيث أجاز للمحكمة أن تستبدل عقوبة الحبس التي قررتها بعقوبة العمل للنفع العام وذلك بدون أجر لدى شخص معنوي من القانون العام، وبالتالي العمل للنفع العام هو عبارة عن عقوبة صادرة عن جهة قضائية مختصة تكمن في الزام المحكوم عليه القيام بعمل دون أخر بعد موافقته لفائدة

---

[1] نص المادة 05 مكرر 6 من قانون العقوبات، المرجع السابق.

[2] الفقرة الأخيرة من نص المادة 05 مكرر 1، من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق

[3] علي شملال، عقوبة العمل للنفع العام، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 33، العدد2، 2021، 356.

[4] مقدم مبروك، العقوبة موقوفة التنفيذ، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص62.

المجتمع لدى مؤسسة عمومية بدلا من إدخاله مؤسسة عقابية لقضاء عقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة وذلك بعد تحقق شروط حددها القانون".

ثانيا: شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام

ولتطبيق عقوبة العمل للنفع العام يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط تتمثل حسب:

- أن يكون المتهم غير مسبوق قضائيا أي لا يكون قد صدر في حقه حكم بات بعقوبة سالبة للحرية سواء كانت نافذة أو موقوفة النفاذ وسواء تعلقت بجنحة أو جناية بموجب المادة 53 مكرر 5 من قانون العقوبات[1]، كما ينتج عن ذلك استبعاد العائد، وتتكفل صحيفة السوابق القضائية بالمحكوم عليه بالتأكد من توفر هذا الشرط.[2]
- وبنص المادة 630 من قانون الإجراءات الجزائية يجب أن لا يقل سن المحكوم عليه عن 16 سنة وقت ارتكاب الوقائع المجرمة المنسوبة إليه والسن المسموح به لتوظيف القاصر حسب نص المادة 15 من القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل[3].
- أن لا يتجاوز الحد الأقصى لعقوبة الجريمة المرتكبة ثلاث سنوات حبسا مما ينم عن نية المشرع بتبنيه لهذا النظام البديل بالنسبة للجرائم البسيطة دون غيرها[4].
- الموافقة الصريحة للمحكوم عليه وذلك ما يستوجب حضوره جلسة النطق بالعقوبة لاستطلاع رأيه بالموافقة أو الرفض والإشارة إلى ذلك في الحكم[5].
- تنبيه المحكوم عليه إلى أنه في حالة اخلاله بالالتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام تطبق عليه عقوبة الحبس الأصلية[6].

---

[1] نص المادة 53 مكرر 5 من قانون العقوبات.

[2] شعيب ظريف، مرجع سابق، ص61.

[3] قانون رقم 11/90 المؤرخ في 26 رمضان 1410 الموافق 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم بالقانون رقم 91/29 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1412 الموافق 21 ديسمبر 1991، الجريدة الرسمية، عدد68، الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 1991.

[4] رحايمية عماد الدين، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس في التشريع الجزائري دراسة تحليلية وصفية، مجلة المحكمة العليا، العدد1، 2013، ص20.

[5] شعيب ظريف، مرجع سابق، ص56.

[6] رحايمية عماد الدين، مرجع سابق، ص21.

- أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبسا ثم تستبدل بعقوبة العمل للنفع العام.[1]

ومما سبق يمكن القول أن عقوبة العمل للنفع العام هي عبارة عن أسلوب من أساليب المعاملة العقابية الحديثة تقيد حرية المحكوم عليه دون سلبها كلية، وذلك بهدف تحقيق الغرض المنشود من توقيع العقوبة، وهو إعادة تأهيله، على النحو الذي يكفل إعادة إدماجه في حظيرته المجتمعية، وذلك من خلال العمل الذي يأخذ طابع النفع العام، يعود بالفائدة عليه وعلى مجتمعه بدل أن تسلب حريته.

الفرع الثاني: وقف تنفيذ العقوبة

على اختلاف طباع المحكوم عليهم وبيئاتهم، وحتى الجرائم التي حوكموا بسببها تتجه بعض الافكار الحديثة إلى محاولة اصلاح المحكوم عليه بشتى الطرق التي يؤمل منها تحقيق هذه الغاية، ومن الطرق التي يسمح بها القانون وإخضاعها للسلطة التقديرية للقاضي "نظام وقف التنفيذ".

أولا: مفهوم عقوبة وقف التنفيذ

يعرف نظام وقف تنفيذ العقوبة بأنه "نظام ينطق بمقتضاه القاضي بعقوبة ويأمر بوقف تنفيذها خلال مدة معينة"، أو هو "نظام يرمي إلى إصلاح المحكوم عليه بإدانته وعقابه عن طريق تهديده بالحكم الصادر بالعقوبة خلال فترة تكون بمثابة تجريب"[2].

وهو بهذا المفهوم يقوم على "مجرد تهديد المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر عليه بالحبس أو الغرامة اذا إقترف حدث وأن جريمة جديدة خلال مدة محددة تكون بمثابة فترة للتجربة فإذا ما اجتاز المحكوم عليه هذه الفترة بنجاح دون ان يقع في جريمة ثانية سقط الحكم الصادر ضده واعتبر كأن لم يكن".[3]

---

[1] شعيب ظريف، مرجع سابق، ص74.

[2] علي راشد، القانون الجنائي المدخل وأصوله النظرية العامة، النهضة العربية، ص659.

[3] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص49.

كما يعرف بأنه "ذلك النظام الذي بمقتضاه ينطق القاضي بالعقوبة ويأمر بوقف تنفيذها لمدة معينة فإذا لم يرتكب المحكوم عليه أي جريمة تعبر عن خطورته الإجرامية وأثبت بذلك حسن سلوكه خلال تلك المدة سقط الحكم بالعقوبة الموقوفة واعتبر كأن لم يكن أما إذا ارتكب جريمة خلال تلك المدة أمكن إلغاء وقف التنفيذ بحيث تنفذ عليه العقوبة المحكوم بها".[1]

وقد عرفه الدكتور أحسن بوسقيعة في الجزائر بأنه "ذلك النظام الذي يقوم على مجرد تهديد المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر عليه بالحبس أو الغرامة إذا اقترف جريمة جديدة خلال مدة محددة تكون بمثابة فترة للتجربة فإذا ما اجتاز المحكوم عليه هذه الفترة بنجاح (دون أن يقع في الجريمة مرة ثانية) سقط الحكم الصادر ضده واعتبر كأن لم يكن كما قيل بأنه نظلم يجيز وقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها.[2]

هذا وقد نصت المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة اذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر في حكمها نفسه بقرار مسبب بإيقاف تنفيذ العقوبة الاصلية".[3]

ثانيا: اجراءات وقف تنفيذ العقوبة

للاستفادة من هذا النظام يجب أن يقدم المحبوس أو ممثله القانوني أو أحد افراد عائلته طلب الاستفادة من تعليق العقوبة ويقدم هذا الطلب إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يفصل فيه خلال عشرة ايام من تاريخ إخطاره[4]، ويصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررا مسببا بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لمدة لا تتجاوز 3 أشهر بعد اخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات التابعة

[1] مأمون محمد سلامة، أصول علم الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي، مصر،1997، ص688.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط8، دار هومة، الجزائر، ص389.

[3] المادة 592 من قانون الاجراءات الجزائية.

[4] موسى قروف، وقف تنفيذ العقوبة كبديل للعقوبة السالبة للحرية، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 1، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2022، ص23.

للمؤسسة العقابية[1]، ويبلغ مقرر التوقيف المؤقت أو الرفض للنائب العام والمحبوسين حسب الحالة في أجل أقصاه 3 أيام من تاريخ البت فيه.[2]

هذا فيما يخص الردع العام أما فيما يتعلق بتحقيق وقف التنفيذ للردع الخاص الذي تحدثه العقوبة على شخص المحكوم عليه وذلك بالقضاء على الخطورة الإجرامية التي قد تتواجد لديه مما يحول دون عودته إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى، فالهدف الأساس ي للردع الخاص هو منع الاعتياد ويستوجب ذلك ضرورة أن تؤدي العقوبة إلى إحساس الجاني بالذنب الذي ارتكبه الوصول به إلى الندم على ما ارتكبه.[3]

مما سبق نستخلص أن وتعود الحكمة من تطبيق العمل للنفع العام، والذي هو في الأصل عبارة عن عقوبة صادرة عن جهة قضائية مختصة تلزم المحكوم عليه القيام بعمل ما بعد موافقته لفائدة المجتمع لدى مؤسسة عمومية بدلا من إدخاله مؤسسة عقابية لقضاء عقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة، ومن تطبيق تعليق تنفيذ الحكم الى تقدير القاضي واقتناعه بأن المحكوم عليه ليس خطرا على المجتمع وانه قادر على اجتياز فترة التجربة دون الوقوع في الاجرام ثانية، وقد يستند في ذلك الى ماضيه الحسن والظروف العامة التي تحيط به وتدعو الى الاطمئنان اليه والثقة به، وهو يرى ان المصلحة والحكمة تقتضي ابعاد المحكوم عليه عن جو السجن والاختلاط بالمجرمين ولذلك فان النطق بالعقوبة والتهديد بانزالها به هو وحده كاف لإحداث التأثير النفسي القادر على منع المحكوم عليه من العودة للاجرام.

---

[1] حيث تنص المادة 132 من ق 04/05 على "ان يقدم طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية من المحبوس او ممثله القانوني، أو من افراد عائلته الى قاضي تطبيق العقوبات يجب أن يبت قاضي تطبيق العقوبات في الطلب خلال 10 ايام من تاريخ اخطاره".

[2] كما جاء في المادة 133 من نفس القانون "ان يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة والمحبوس بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الرفض في اجل اقصاه ثلاثة أيام من تاريخ البت في الطلب، يجوز للمحبوس والنائب العام الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة او مقرر الرفض أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة 143 من هذا القانون خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغ المقرر للطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة امام اللجنة المنصوص عليها في المادة 143 من هذا القانون"

[3] موسى قروف، مرجع سابق، ص21.

المطلب الثاني: بدائل العقوبة السالبة للحرية في قانون تنظيم السجون

سعى المشرع الجزائري الذي لم يتخلف عن تجارب التشريعات الأخرى، الى اعتماد بدائل حديثة، ولم يعتمد من البدائل الحديثة التي سعت الى تطبيقها معظم التشريعات المقارنة إلا ما راعت المصلحة في تطبيقها، وتنوعت هذه البدائل بين بدائل ذات بعد مجتمعي تهدف في الاساس الى مراعاة ظروف المحكوم الى إعادة ادماج المحكوم عليه من جديد.

وقد سعت إلى تفعيل هذه البدائل بشكل جدي من حيث السوار الالكتروني وكذا الافراج المشروط الذين يحدا من حرية المحكوم دون الحاجة الى وجوده داخل مؤسسة عقابية.

الفرع الأول: السوار الالكتروني

استحدث المشرع الجزائري نظام المراقبة الالكترونية بموجب الأمر رقم 18/01 المتعلق بقانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين[1]، وهو بذلك يعتبر نظام المراقبة الالكترونية سواء كانت وسيلة بديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة أو وسيلة بديلة للحبس الاحتياطي أو الحبس المؤقت.

ويعتبر السوار الالكتروني من اهم ما أفرزه التقدم التكنوجي والذي انعكس بدوره على السياسة العقابية في معظم الانظمة العقابية المعاصرة التي أخذت به[2].

أولا: مفهوم نظام المراقبة الالكترونية

بالرجوع الى نص المادة 150 مكرر من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج للمحبوسين المتمم بالقانون رقم 18/01 التي جاءت في الفصل الرابع المعنون بالوضع تحت المراقبة الالكترونية عرفته كما يلي "الوضع تحت المراقبة الالكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، ويتحمل الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حمل التخصص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر 1

[1] الأمر رقم 18/01 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق ل 30 يناير 2018 المعدل والمتمم للأمر رقم 05/40 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق ل 6 فبراير 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون، الجريدة الرسمية، عدد5، الصادر بتاريخ 2018.3/01/30

[2] سامح المحمدي، مرجع سابق، ص132.

لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الاقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.[1]

وتعرف كذلك بأنها "استخدام وسائط الكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محددة في المكان والزمان السابق الاتفاق عليهما بين الاخير والسلطة القضائية الأمرة بها"[2].

وقد أدرج المشرع الجزائري نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام جديد لتكييف العقوبة المواد 150 مكرر إلى 150 مكرر 16 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بهدف الوقاية من العودة إلى الجريمة وإدماج المفرج عنهم اجتماعيا.[3]

حيث يمكن لكل شخص محكوم عليه نهائيا (محبوس أو غير محبوس) بعقوبة لا تتجاوز 03 سنوات أو في حالة كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة أن يتقدم بطلب الاستفادة من هذا النظام شريطة أن يكون قد سدد المصاريف والغرامات القضائية المحكوم بها عليه.[4]

وطبقا للمادة 150 مكرر2 الفقرة 2 من القانون 01/18، فإن مبررات إخضاع المحكوم عليه بالمراقبة الالكترونية تتمثل في هذه الحالات: الوضعية العائلية للمحكوم عليه، متابعة علاج طبي، ممارسة المحكوم عليه لنشاط مهني، أو لمتابعته لدراسة، أو لتكوين أو لتأهيل مهني أو تربص، أو في حالة إظهار المحكوم عليه لضمانات جدية للاستقامة.[5]

أما بالنسبة لطريقة تنفيذ عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية فيمكن لقاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه أن يقرر تنفيذ العقوبة تحت المراقبة الالكترونية في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها 3 سنوات أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة.[6]

---

[1] مهداوي محمد صالح، أسود ياسين، نظام المراقبة الالكترونية في التشريع الجزائري، دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 3 جامعة عين تيموشنت، 2021، ص9.

[2] انظر المادة 150 مكرر 1 من قانون العقوبات.

[3] شعيب ظريف، مرجع سابق، ص89.

[4] مهداوي محمد صالح، وآخرون، مرجع سابق، ص11.

[5] شعيب ظريف، مرجع سابق، ص90.

[6] انظر المادة 150 مكرر2.

إن تنفيذ نظام المراقبة الالكترونية يمكن أن يتعلق بالبالغين والأحداث، وذلك بعد موافقة ولي الحدث[1].

ومع ذلك فإن بعض التشريعات تمنع تطبيق نظام المراقبة الالكترونية على فئات معينة من الأشخاص المحكوم عليهم، وهو في هذه الحالة يعد عقوبة طبيعية لكنها عقوبة تحمل فلسفة تربوية وتقويمية مختلفة عن العقوبات التقليدية، إذ تنطوى على مكافأة المحكوم عليه على التزامه الإصلاحي للعقوبة السالبة للحرية وجدارته بتطبيق ذلك البديل العقاب.[2]

وبالنظر إلى ما يمكن أن ينطوي عليه نظام السوار الالكتروني من مساس بالحقوق الشخصية للمحكوم عليه مثل التدخل في حياته الخاصة فقد حرص المشرع على إحاطة هذا النظام بالضمانات القانونية الكافية[3]، فاشترط في كل الأحوال موافقة المحكوم عليه أمام قاضي تطبيق العقوبات كشرط لتطبيق نظام الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية، ونتيجة لذلك يمكن لقاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب المحكوم عليه أن يعدل شروط الوضع تحت المراقبة الالكترونية السابق ذكرها.[4]

من هنا يمكن القول أن نظام المراقبة الإلكترونية هو أحد أساليب المعاملة العقابية الحديثة، التي تطبق خارج المؤسسة العقابية، بهدف الحد من مساوئ عقوبة الحبس قصير المدة، والتخفيف من إكتظاظ المؤسسات العقابية بالمحبوسين[5]، الأمر الذي دفع بالتشريعات الجنائية المعاصرة إلى تبنيه وتطبيقه كبديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، ناهيك عن أنه يخلق تنوعا في الجزاءات داخل النظام الجنائي، ما من شأنه أن يتيح للقاضي المجال في أداء دوره في تفريد المعاملة العقابية على النحو المطلوب وبالنتيجة ، فهو يساهم إلى حد كبير في تطوير سياسة الحد من العقاب.[6]

---

[1] المادة 132 مكرر 6 فقرة 1 من قانون العقوبات الفرنسي.

[2] سامح المحمدي، مرجع سابق، ص136.

[3] مهداوي محمد صالح وآخرون، مرجع سابق، ص12.

[4] شعيب ظريف، مرجع سابق، ص91.

[5] مهداوي محمد صالح، وآخرون، مرجع سابق، ص89.

[6] شعيب ظريف، مرجع سابق، ص89

ثانيا: شروط تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية

وفقا للمشرع الجزائري فيشترط لتطبيق نظام السوار الالكتروني توافر بعض الشروط المادية وفق ما أكدته في المادة 150 مكرر 2 من القانون 18/01 حيث يجب استخدام جميع الوسائل التقنية بما يضمن احترام كرامة الشخص وخصوصيته وحياته الخاصة.

وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- وجود مقر سكن او إقامة ثابت.[1]
- أن لا يضر حمل السوار الالكتروني بصحة المعني.[2]
- أن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه.[3]

كما يمكن لقاضي تطبيق العقوبات بعد سماع المعني، إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حالة عدم احترام المحكوم عليه الالتزامات دون مبررات مشروعة أو الإدانة الجديدة أو بناء على طلب المعني.[4]

ويمكن لهذا الأخير تقديم تظلم أمام لجنة تكيف العقوبات التي يجب عليها الفصل في التظلم في اجل أقصاه 15 يوم من تاريخ إخطارها.[5]

وفي نفس السياق أجازت المادة 150 مكرر 2 للنائب العام تقديم طلب بإلغاء الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية من لجنة تكيف العقوبات إذا رأى أن ذلك يمس الأمن والنظام العام.[6]

وفيما يلي شروط تطبيق نظام المراقبة الالكترونية.

---

[1] شعيب ظريف، مرجع سابق، ص91.

[2] المرجع نفسه، ص93.

[3] انظر المادة 150 مكرر3.

[4] شعيب ظريف، مرجع سابق، ص91

[5] المرجع نفسه، ص99.

[6] انظر المادة 150 مكرر10.

شروط متعلقة بالمحكوم عليه

لقد حصر المشرع الجزائري نطاق تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالنسبة للبالغين والقصر فقط[1]، دون أن يحدد سن المحكوم عليه القاصر، تاركا ذلك للقواعد العامة التي تنظم العقوبات السالبة للحرية المطبقة على الأحداث[2].[3]

كما اشترط المشرع الجزائري في هذا الصدد، إتخاذ القرار بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، إلا بعد موافقة المحكوم عليه إذا كان بالغا، أو موافقة ممثله القانوني إذا كان قاصرا[4].

بالاضافة الى ذلك حصر المشرع الجزائري تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على فئة المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية فحسب دون فئة الموضوعين تحت نظام الرقابة القضائية[5].

كما لم ينص المشرع الجزائري على جواز تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على المحكوم عليه الخاضع للإفراج المشروط، إلا أنه يجوز أن تكون المراقبة الإلكترونية أحد الإلتزامات المفروضة عليه في ضمن الإفراج المشروط[6].

وبالإضافة إلى الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه، فإنه يشترط أيضا أن تؤخذ بعين الإعتبار كالوضعية العائلية للمحكوم عليه، أو متابعته لعلاج طبي، أو نشاط مهني، أو دراسي، أو

---

[1] نص المادة 150 مكرر 2، من القانون 01/18.

[2] نص المادة 50، من قانون العقوبات الجزائري.

[3] شعيب ظريف، مرجع سابق، ص91.

[4] نص المادة 150 مكرر 2، من القانون 01/18، المتمم للقانون 04/05.

[5] مضمون نص المادة 150 مكرر 1، من القانون 01/18، المتمم للقانون 04/05.

[6] حيث يجوز لقاضي تطبيق العقوبات إخضاع المحكوم عليه الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية لتدبير أو أكثر من التدابير المذكورة في المادة 150 مكرر6، من القانون 01/18، المتمم للقانون 04/05، المرجع السابق، كما يسهر على التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة، شرط أن يكون باقي مدة العقوبة المحكوم بها يقل عن ثلاث (03) سنوات لتحقيق شرط الإفراج المشروط وشرط المراقبة الإلكترونية معا. وكذلك مضمون نص المادة 150 مكرر 6 من القانون 01/18. وأيضا مضمون نص المادتين 23 و134، من القانون 01/18، المتمم للقانون 04/05.

تكويني، أو إذا أظهر ضمانات جدية للإستقامة، ناهيك عن ضرورة إخضاع المحكوم عليه للمعاينة الطبية، قبل تنفيذ المراقبة الإلكترونية.

شروط متعلقة بالعقوبة المحكوم بها

إشترط المشرع الجزائري لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية، أن تكون العقوبة المحكوم بها عقوبة سالبة للحرية. وبمعنى آخر، أنه لا مجال لتطبيق هذا النظام على العقوبات الأخرى كالغرامة مثلا وعقوبة العمل للنفع العام، وأن تكون صادرة بمقتضى حكم قضائي نهائي، على أن لا تتجاوز مدتها ثلاث (03) سنوات كحد أقصى أو أن يكون باقي مدة العقوبة المحكوم بها لا يتجاوز هذه المدة[1].

وجدير بالذكر، أن المشرع الجزائري لم يحدد نوع الجرائم التي لا يجوز تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية بشأنها.[2] وعليه، فإن السلطة التقديرية في ذلك متروكة لقاضي تطبيق العقوبات، شريطة إحترام مدة العقوبة المحكوم بها أو المتبقية.[3]

وبمجرد صدور مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، والتزامات يفرضها عليه قاضي تطبيق العقوبات، تتمثل في:

- عدم مغادرة المعني لمنزله أو المكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع[4].
- ممارسة نشاط مهني، أو متابعة تعليم، أو تكوين مهني.
- عدم الإختلاط ببعض المحكوم عليهم، بما في ذلك الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة ناهيك عن عدم الإختلاط ببعض الأشخاص لاسيما الضحايا والقصر.

---

[1] وهنا يمكن القول أن المشرع الجزائري، بعدما كان يشترط عدم تجاوز مدة العقوبة المقررة قانونا في مجال عقوبة العمل للنفع العام ثلاث (03) سنوات، أصبح يشترط الحكم بهذه المدة كحد أقصى بغض النظر عن العقوبة المقررة قانونا للجريمة، في حين أنه يشترط في نظام وضع السوار الإلكتروني أن تكون المدة المتبقية للعقوبة السالبة للحرية بالنسبة للمحكوم عليه، تساوي أو تقل عن ثلاث (03) سنوات. راجع في ذلك مضمون نص المادة 150 مكرر 1، من القانون 01/18 المتمم للقانون 04/05.

[2] شعيب ظريف، مرجع سابق، ص87.

[3] المرجع نفسه، ص88.

[4] نص المادة 150 مكرر 5، من القانون 01/18 المتمم للقانون 04/05.

- إلتزام المحكوم عليه بالإستجابة إلى إستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات، أو السلطة العمومية التي يعينها.[1]
- الإلتزام بشروط التكفل الصحي، أو الإجتماعي، أو التربوي، أو النفسي الهادفة إلـــى إعادة إدماج المحكوم عليه إجتماعيا.[2]
- إلتزام المحكوم عليه بأداء الإلتزامات المالية المفروضة عليه، حتى يمكن وضعه تحت المراقبة الإلكترونية، والمتمثلة في إلزامه بتسديد الغرامات المالية المحكوم بها عليه دون إشتراط دفع التعويضات المدنية، طالما أمكن تحصيلها بالطرق المدنية.[3]

بالإضافة الى ما سبق وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد أجاز لقاضي تطبيق العقوبات في إطار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، أن يقوم بصفة تلقائية، أو بناء على طلب المعني، بتغيير أو تعديل الإلتزامات المحددة في مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، تبعا للحالة الصحية أو الإجتماعية أو المهنية للمحكوم عليه، على أن يتم التأكد من عدم إضرار السوار الإلكتروني بصحة المحكوم عليه الخاضع للمراقبة.

وقد يتم إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بأحد الشكلين:

تملص المحكوم عليه الخاضع لهذا الإجراء[4].

بطلب من قاضي تطبيق العقوبات، لعدم إحترام المحكوم عليه الإلتزامات المفروضة عليه دون مبررات مشروعة، وتخضع للسلطة التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات.[5]

مما سبق نستخص أن نظام السوار الإلكتروني هو أحد الأساليب الحديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج السجن، أو ما يعبر عنه "بالسجن في البيت"، حيث ويقوم هذا النظام على السماح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله، مع تحديد تحركاته ومراقبته بواسطة

---

[1] شعيب ظريف، مرجع سابق، ص87

[2] مهداوي محمد صالح، وآخرون، مرجع سابق، ص13.

[3] نص المادة 150 مكرر 03 من القانون 01/18، المتمم للقانون 04/05.

[4] نص المادة 150 مكرر 14 من القانون 01/18، المتمم للقانون 04/05

[5] مهداوي محمد صالح، وآخرون، مرجع سابق، ص13

جهاز السوار الإلكتروني، بدل أن تسلب حريته، في ظل توفر شروط معينة، كما تترتب عليه التزامات يجب على المحكوم الوفاء بها.

الفرع الثاني: الافراج المشروط

لم يتطرق المشرع الجزائري في قانون رقم 05/04 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين[1]، الى اعطاء تعريف للنظام والإفراج المشروط واكتفى بتحديد شروط الاستفادة منه.[2]

غير أنه وبالرجوع إلى الفقه، وردت عدة تعاريف منها ما عرفه "أنه اطلاق سراح المحكوم عليه قبل انقضاء كل مدة عقوبته اطلاقا مقيدا بشروط تتمثل في التزامات تفرض عليه وتقيد حريته وتتمثل كذلك في تعليق الحرية على الوفاء بهذه الالتزامات".[3]

فالإفراج المشروط لا يعد افراجا نهائيا عن المحبوسين لأن جزء من عقوبته قد بقي عليه تنفيذها، وله قيمة عقابية لأنه يخلق إرادة التأهيل لدى المحبوس ويشجعه على الاستجابة لبرامج المعاملة العقابية المطبقة داخل المؤسسة العقابية ويساعد ادماجه في المجتمع من جديد.[4]

ومن هذا المنطلق فالافراج المشروط نظام بمقتضاه يتم اطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انقضاء مدة عقوبته بشرط أن يظل سلوكه قويما ويراعي الالتزامات المفروضة.[5]

ويشترط توفر مجموعة شروط موضوعية متصلة بصفة المستفيد وردت في المواد 134 و135 و136 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج، إضافة إلى شروط شكلية تتمثل في الاجراءات التي يجب اتباعها للاستفادة من نظام الإفراج المشروط.

---

[1] قانون رقم 05/04 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

[2] شعيب ظريف، مرجع سابق، ص319.

[3] شريف سيد كامل، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص385.

[4] شعيب ظريف، مرجع سابق، ص319.

[5] المرجع سابق، ص320.

أولا: الشروط الموضوعية

الشروط الموضوعية المتصلة بصفة المستفيد:

سيرة وسلوك المحبوس أثناء تنفيذ العقوبة: بدأ الإفراج المشروط في الأساس كنوع من المكافأة تقدم للمحكوم عليه على حسن سيرته وسلوكه داخل المؤسسة العقابية ولكنه تحول فيما بعد الى نظام تأهيلي، ليظل حسن السلوك شرطا من شروطه.[1]

ولهذا الشرط أهمية لأنه لا يجوز الافراج عن المحكوم عليه قبل انقضاء مدة معينة من تنفيذه للعقوبة كافية للحكم على سلوكه، وقصد تمكين المؤسسة العقابية من تطبيق أساليب وإجراءات العلاج والاصلاح على الجناة، مما يفرض ثبوت حالة من التغيير الإيجابي في سلوكهم وتعديله مما يتفق وأن أهداف العقوبة الاصلاحية والتهذيبية قد تحققت.[2]

كما وتجدر الاشارة إلى أن المشرع تبنى معيار الضمانات الجدية للاستقامة تماشيا والهدف من اعادة تكييف العقوبة، وتجسيد لفكرة اصلاح المحكوم عليه اثناء فترة اختباره للافراج عنه شرطيا[3].

الموافقة على الخضوع لتدابير الافراج المشروط : اقر المشرع الجزائري على ضرورة موافقة المحكوم عليه على الشروط الخاصة التي يتضمنها مقرر منح الافراج المشروط، وفي حالة رفضه للشروط يحرر مدير المؤسسة العقابية محضرا بذلك، ويرفع الامر لقاضي تطبيق العقوبات او لوزير العدل حسب الحالة[4].

أن تكون العقوبة سالبة للحرية: يفترض الافراج المشروط ان يكون المستفيد قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، ومحبوسا في مؤسسة عقابية، أيا كانت مدة هذه العقوبة حتى ولو كانت سجنا مؤبدا، ولا يطبق نظام الافراج المشروط على المحكوم عليهم بالإعدام، ولا يطبق

---

[1] عماد محمد ربع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، اصول علم الاجرام، دار وائل للنشر، الاردن، الطبعة الأولى، 2010، ص235.

[2] بن يونس فريدة، مرجع سابق، 1002.

[3] شعيب ظريف، مرجع سابق، ص89

[4] بن يونس فريدة، مرجع سابق، ص1003.

على تدابير الامن، ولو كانت سالبة للحرية، كوضع القصر في مراكز إعادة التربية، والمدمنين في المؤسسات العلاجية[1]

قضاء فترة الاختبار من مدة العقوبة المحكوم بها: يقصد بفترة الاختبار المدة التي يتوجب على المحكوم عليه قضاؤها في المؤسسة العقابية، قبل الاستفادة من نظام الافراج المشروط، وبذلك فقد نص القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون فيما يخص حساب فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ أنها تحدد فترة العقوبة المحكوم بها عليه أيا كانت مدة تلك العقوبة.[2]

المحبوس المبتدئ: يقصد بالمحبوس المبتدئ الشخص الذي لم يسبق أن صدر ضده حكم قضائي نهائي بعقوبة سالبة للحرية، أو بعقوبة حالية مشمولة او غير مشمولة بوقف التنفيذ من اجل جريمة ما أيا كانت طبيعتها، سواء كانت جناية او جنحة أو مخالفة، كما يقصد بالمحبوس المبتدئ، المحبوس عديم السوابق القضائية بمعنى ان البطاقة رقم 2 لصحيفة السوابق القضائية المتعلقة به لا تتضمن ايه عقوبة سالبة للحرية نافذة او موقوفة النفاذ، سواء بسبب انعدامها أو بسبب محوها أثر إجراء رد الاعتبار.[3]

المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو قدم معلومات للتعرف على مدبريه ، ويكشف عن المجرمين وايقافهم[4].

المحبوس الذي يقدم طلب الافراج المشروط لاسباب صحية ذلك اذا كانت حالته تتنافى مع وجوده بالمؤسسة العقابية، وان بقاءه قد يؤثر سلبا بشكل مستمر على حالته النفسية والجسدية.[5]

---

[1] بن يونس فريدة، مرجع سابق، ص1004.

[2] شعيب ظريف، مرجع سابق، ص320.

[3] بن يونس فريدة، مرجع سابق، ص1005.

[4] شعيب ظريف، مرجع سابق، ص323.

[5] بن يونس فريدة، مرجع سابق، ص1005.

تسديد المصاريف القضائية ومبالغ الغرامات والتعويضات المدنية او ما يثبت تنازل الطرف المدني والحكمة من تطلب هذا الشرط، أن حرص المحكوم عليه على الوفاء بهذه الالتزامات يعني ندمه على جريمته، وحرصه على انتهاج السلوك القويم، ورغبته في التخلص من الاعباء الملقاة على عاتقه، مما يفيد رغبته في التكيف مع المجتمع.[1]

ومما سبق نستنتج أن التشريع الجزائري على غرار التشريعات الحديثة عمل على تطوير أنظمتها العقابية بترشيد سياستها في العقاب، وتضييق نطاق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وعكف على البحث عن بدائل لها، تكفل تحقيق عدالة متوازنة، وهي ما اصطلح بالعقوبات البديلة، والتي منها الوضع تحت المراقبة الإلكترونية التي اعتمدها المشرع الجزائري مؤخرا كنظام بديل لعقوبة الحبس حيث أدرج استعمال السوار الالكتروني بالنص في قانون الإجراءات الجزائية، ووضع لها شروطا شكلية وأخرى موضوعية مراعاة للمصلحة والحكمة المرجوة من تطبيق، الى جانب الافراج المشروط الذي يحفظ كرامة المحكوم عليه

[1] شعيب ظريف، مرجع سابق، ص323.

خلاصة الفصل

بات جليا أن هذا الغرض من العقوبة لن يتحقق بسلب حرية محكوم ما فحسب، وانما بتطبيق برامج ونظم للتأهيل قائمة على أسس علمية، ومعتمدة في ذات الوقت على الحرفية والتخصص والتنوع داخل المؤسسات العقابية أو خارجها، حيث لم يقف تطور الفكر العقابي عند هذا الحد، بل تعداه الى بدائل للعقوبة السالبة للحرية في حد ذاتها.

واتجه المشرع الجزائري إلى اعتماد بدائل للعقوبات السالبة للحرية تشريعا وتطبيقا كشكل من أشكال مسايرة النظم التشريعية الحديثة، واختار منها ما يمكن تطبيقه في المجتمع الجزائري، من حيث الإطار التكنولوجي والقانوني. فقياسا على السلطة التقديرية للقاضي، يجوز له أن يوقع عقوبة العمل للنفع العام، بل وقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية على المحكوم في مقابل أن يسلك المحكوم عليه سلوكا قويما يبدي به نيته في الإصلاح.

ومن بينها نذكر السوار الالكتروني ونظام الإفراج المشروط حيث أنهما يمتدا إلى عدة فئات من المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية مع تطلب الموافقة على السوار الالكتروني، أو قضاء حد أدنى من مدة العقوبة المحكوم بها يجب أن يمضيها المحكوم عليه في المؤسسة العقابية كقاعدة عامة.

خاتمة

خاتمة

تتعدد أساليب العقوبة السالبة للحرية للمحكوم عليه على نحو يتناسب مع شخصيته وبصورة تحقق الهدف الرئيسي الذي تسعى إليه السياسة العقابية الحديثة وهو تأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه، والغرض من إيقاع العقوبة السالبة للحرية هو ضمان إيقاع عقوبة عادلة ورادعة في آن واحد.

وبما أن المؤسسات العقابية هي الإطار المكاني الوحيد لتطبيق العقوبات السالبة للحرية في السياسة العقابية الحديثة، فلم تعد تقتصر المعاملة العقابية على ما تطبقه الإدارة العقابية من أساليب داخلها، بل ولغرض تشجيعه على تحسين سلوكه وشخصيته وإستعادة ثقته بنفسه وبالمجتمع، أخذ المشرع الجزائري بالسياسة العقابية الحديثة التي تقوم على إيقاع عقوبات بديلة تحفظ كرامة المحكوم عليه فتتيح له وقف تنفيذ العقوبة، أو النفع العام، والافراج المشروط، وهو ما يعرف بالبيئة المفتوحة.

ومهما تنوعت أساليب المعاملة العقابية أثناء تطبيق العقوبات السالبة للحرية سواء في المؤسسة العقابية أو ضمن البيئة المفتوحة، فإن إيقاع هذه العقوبات البديلة يتطلب شروطا حددها المشرع الجزائري أملا في الحد من مساوئ العقوبة السالبة للحرية.

وقد توصلت هذه الدراسة الى جملة من النتائج نوردها فيما يلي:

- اتجهت التشريعات الحديثة ومنها التشريع الجزائري إلى إعطاء العقوبة السالبة للحرية طابعا إنسانيا يتجه إلى تغيير النظرة التي كانت مسلطة على المحكوم عليه على أساس أنه ذلك المجرم الذي يجب استئصاله لوقاية المجتمع من خطره، وانما هو ذلك الجزء الذي لا يتجزأ من المجتمع، انتابته حالة عرضية جعلته ينحرف عن الطريق السوي.
- اعتمد المشرع الجزائري بصورة كبيرة على العقوبات السالبة للحرية وخاصة القصيرة المدة منها بحيث أصبحت تمثل السواد الأعظم من صور الجزاءات الجنائية المطبقة في التشريع الجزائري، الأمر الذي يقود إلى نتائج خطيرة تتمثل في الآثار السلبية مثل ظاهرة العود.
- بادر المشرع الجزائري الى تقنين البرامج الإصلاحية والتأهيلية لفائدة المحكوم عليهم. باعتبار المؤسسات العقابية هي المنشئات الاجتماعية التي اعتمدتها البشرية لمواجهة

المخالفين والخارجين عن القواعد المألوفة داخل المجتمع منذ العصور القديمة، أملا في الحفاظ على التماسك الاجتماعي.

- تغيرت وظيفة المؤسسات العقابية بتطور الغرض المنشود من تطبيق العقوبة السالبة للحرية، فبعدما كانت هذه المؤسسات مجرد أماكن للتحفّظ على المحكوم عليهم تمهيدا لتنفيذ العقوبات البدنية عليهم، أصبحت في العصر الراهن مؤسسة ذات طابع اجتماعي تستهدف إحداث تغييرات في شخصية المحكوم عليهم من خلال إخضاعهم لمجموعة من البرامج العقابية التي تنفذ داخل وخارج البيئة العقابية، وتستهدف بدرجة الأولى إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم لإعادة بعثهم أفراد صالحين في حظيرة المجتمع.
- سارع المشرع الجزائري، استجابة للتطورات الحاصلة في الأنظمة القانونية الى اعتماد بدائل للعقوبات السالبة للحرية تمثلت أساسا في نظام النفع العام بفعل الدور الذي تلعبه في تخفيف الضغط على المؤسسات العقابية من جراء الاكتظاظ الذي تشهده،
- كما اعتماد نظام وقف التنفيذ على أمل إعطاء فرصة للمحكوم عليه، وفي ظل شروط يوافق عليها للحد من مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، ورغم الانتقادات اللاذعة التي وجهت لها، واستنكار البعض لها بحجة التراخي عن رد الفعل الاجتماعي وتجردها من الهدف الردعي الذي تتسم به العقوبة.
- بادر المشرع الجزائري إلى تكريس البدائل العقابية المستحدثة – العمل للنفع العام والوضع تحت المراقبة الالكترونية الافراج المشروط– التي أثبتت نجاعتها وفاعليتها في إصلاح وتأهيل المحكوم عليه لا يمكن إنكاره، ناهيك عن الدور الذي تلعبه في تخفيف الضغط على المؤسسات العقابية الناتج عن الاكتظاظ الذي تشهده، بالإضافة الى المساهمة إلى حد كبير في ترشيد نفقات الدولة الموجهة لقطاع السجون.
- أن التطبيق الفعلي على لهذه البدائل من طرف الجهات القضائية الجزائية بقي محصورا في عدد محدود من الجرائم وذلك على الرغم من الفائدة المرجوة منها، ولعل سبب ذلك يرجع إلى التفكير الذي يخيم على قضاة الحكم، وتحبيذهم تطبيق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة على الأخذ بمثل هذه البدائل.

أخيرا، يمكن تقديم التوصيات التالية:

خاتمة

- ✓ الاستغناء عن التطبيق المفرط للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وحصر نطاق العمل بها إن تحتم الأمر فيما تقتضيه مصلحة الجاني وحماية المجتمع.
- ✓ ضرورة المسارعة لإصلاح المحكوم عليه عن طريق إخضاعه لأساليب المعاملة العقابية المسطرة داخل المؤسسة العقابية وخارجها، وذلك لانتزاع الخطورة الإجرامية الكامنة فيه ودفع به كفرد صالح في المجتمع.

- ✓ العمل على أن ينال محتوى وشكل الحكم الجنائي في مرحلة تطبيق العقوبة، حسب اجتهاد القاضي في ظل مرونة القوانين، بحيث لا تؤثر بالكلية على العقوبة وتجعلها مجرد حكم على ورق، بل تحرض على جانب الردع.
- ✓ تفعيل دور عقوبة العقوبات البديلة المتاحة في التشريع الجزائري خصوصا عقوبة العمل للنفع العام، ووضع المحكوم عليهم تحت نظام المراقبة الالكترونية.
- ✓ توعية أفراد المجتمع بأهمية البدائل التي استحدثها المشرع الجزائري ومزاياها على المحكوم عليه والمجتمع في أن واحد.
- ✓ إعادة النظر في شروط تطبيق العقوبات البديلة لا سيما شرط إلزامية دفع التعويضات المالية المحكوم بها، وذلك عندما يتعلق الأمر بالمحبوسين الذين لا يستطيعون الوفاء بالالتزامات المالية المفروضة عليهم لإعصارهم وعدم قدرتهم على الوفاء بها نتيجة ظروف قاهرة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

المصادر:

- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
- قانون رقم 11/90 المؤرخ 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل

المراجع

1. ابراهيم مرابيط، بدائل العقوبات السالبة للحرية المفهوم والفلسفة، بحث لنيل الاجازة في القانون، جامعة ابن زهر، أكادير، المملكة المغربية، 1999.
2. ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، ج1، دار صادر، بيروت.
3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط8، دار هومة، الجزائر.
4. أحمد بن عبد الله بن محمد الضويحي، قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، المملكة العربية السعودية، 2013.
5. أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
6. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

7. أمين مصطفى محمد، مبادئ علم الإجرام الظاهرة الإجرامية بين التحليل والتفسير، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1996.

8. أيمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، ط1، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، مصر، 2003.

9. بارش سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ج1، شرعية التجريم، مطبعة عمار قرفي، باتنة، 1992.

10. جلال ثروة، نظم القسم العام في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، مصر، 1999.

11. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج5، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

12. رضا فرج شرح قانون العقوبات الجزائري الكتاب الأول، القسم العام الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر.

13. رمسيس بهنام، النظرية العامة للمجرم والجزاء، منشاة المعارف، الإسكندرية.

14. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط18، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006.

15. سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانوني، الاسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2016.

16. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

17. شريف سيد كامل، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

18. عبد الرحمن خلفي، بدائل العقوبة – دراسة فقهية تحليلية – تأصيلية مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015.

19. عبد الصمد الزعنوني، بدائل العقوبات السالبة للحرية، ط2، منشورات مطبعة ومكتبة دار السلام، الرباط، 2000.

20. عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، ط1، منشأة المعارف الإسكندرية، 1998.

21. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية، ط 1، أكاديمة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2003.

22. عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.

23. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2005.

24. عصام عفيفي عبد البصير، تجزئة العقوبة، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

25. علي راشد، القانون الجنائي المدخل وأصوله النظرية العامة، النهضة العربية.

26. علي شملال، عقوبة العمل للنفع العام، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 33، العدد2، 2021.

27. علي عبد القادر القهوجي فتوح عيد الشاذلي، علم العقاب وعلم الاجرام، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية.

28. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 2002.

29. عماد محمد ربيع، فتحي توفيق الفاعوري، محمد عبد الكريم العفيف، اصول علم الاجرام، دار وائل للنشر، الاردن، الطبعة الأولى، 2010.

30. فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بين النظري والعملي، ج1، منشورات امين، الجزائر،2012.

31. مأمون سلامة، الفكر الفلسفي وأثره في التجريم والعقاب، القاهرة، 1997.

32. مأمون محمد سلامة، أصول علم الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي، مصر،1997.

33. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

34. محمود نجيب حسني، علم العقاب، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973.

35. مقدم مبروك، العقوبة موقوفة التنفيذ، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

36. منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، ط1، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

37. هوشات فوزية، العقوبات البديلة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، العدد 52، سبتمبر 2019.

الاطروحات والرسائل

38. شعيب ظريف، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر1، 2019.

39. مالكي محمد الأخضر، قرينة البراءة من خلال قانون الإجراءات الجزائية الجزائري دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 1991.

40. مصطفى شريك، "نظام السجون في الجزائر نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء"، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع، تخصص علم انحراف وجريمة، جامعة باجي مختار عنابة، 2011.

41. سالم صابر، تأثير المسؤولية الجزائية في تحديد العقوبة، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الاجرام وعلم العقاب، جامعة الحاج لخضر باتنة1، 2015.

المجلات

42. بن يونس فريدة، لإفراج المشروط كنظام بديل للعقوبة في قانون تنظيم السجون بين اختلالات القانون وفعالية التطبيق، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، مجلد7، عدد2، جوان 2022.

43. رحايمية عماد الدين، العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس في التشريع الجزائري دراسة تحليلية وصفية، مجلة المحكمة العليا، العدد1، 2013.

44. سامح المحمدي، فلسفة البدائل غير الاحتجازية في ترشيد السياسة العقابية المراقبة الالكترونية نموذجا، المجلة الجنائية القومية، المجلد الرابع والستون، العدد الأول، مارس 2021.

45. عبد الله اوهايبة، العقوبة السالبة للحرية والمشاكل التي تطرحها، المجلة الجزائرية القانونية والسياسة الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ع2، 1997.

46. فاضل زيدان محمد، فلسفة الإجراءات الجنائية، مجلة القانون المقارن، عدد58، 2005، العراق.

47. مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق، المحكمة العليا، العدد1، 2006.

48. محمد فقير، رد الاعتبار للشخص الطبيعي وفق قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد58، العدد3، 2021.

49. مداني مداني، أثار العقوبة السالبة للحرية على الجوانب الاجتماعية للمحبوسين وعلاقة ذلك بالعود، مجلة المعيار، المجلد 26، العدد 64، 2022.

50. مهداوي محمد صالح، أسود ياسين، نظام المراقبة الالكترونية في التشريع الجزائري، دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 3 جامعة عين تيموشنت، 2021.

51. مهدي عبد الرؤوف، السجن كجزاء في ضوء السياسة الجنائية الحديثة، مجلة القانون والإقتصاد، العددان الأول والثاني، 1978.

52. مهند يوسف كساسة، الحلول التشريعية المقترحة لتبني العقوبات البديلة في النظامين الجزائري الأردني، مجلة دراسات علوم شرعية والقانون مج 40، ع1، الأردن، 2013.

53. موسى قروف، وقف تنفيذ العقوبة كبديل للعقوبة السالبة للحرية، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 1، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2022.

54. ميمونة سعاد، التدبير الاحترازي كبديل للعقوبة السالبة للحرية ومدى جواز الجمع بينهما في السياسة العقابية الجزائرية، مجلة القانون والتنمية المحلية، جامعة احمد دراية، أدرار، المجلد2، العدد2، جانفي 2020.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

	الصفحة
الشكر والعرفان	
مقدمة	**1**
الفصل الأول: مفهوم العقوبة السالبة للحرية	
تمهيد	**6**
المبحث الأول: ماهية العقوبة السالبة للحرية	**6**
المطلب الأول: مفهوم العقوبة السالبة للحرية	**7**
الفرع الأول: التعريف اللغوي	**7**
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي	**8**
الفرع الثالث: التعريف التشريعي	**9**
الفرع الرابع: التعريف الفقهي	**10**
المطلب الثاني: خصائص العقوبة السالبة للحرية	**11**
الفرع الاول: العقوبة شرعية	**12**
الفرع الثاني: العقوبة قضائية	**14**
الفرع الثالث: العقوبة شخصية	**15**
الفرع الرابع: العقوبة عادلة	**16**
المبحث الثاني: أنواع العقوبة السالبة للحرية	**18**
المطلب الاول: السجن	**18**
الفرع الأول: مفهوم السجن المؤبد	**19**
الفرع الثاني: السجن المؤقت	**21**
المطلب الثاني: عقوبة الحبس	**23**
الفرع الأول: مفهوم عقوبة الحبس	**23**
الفرع الثاني: تمييز عقوبة الحبس عن العقوبات الأخرى	**24**

خلاصة الفصل	**27**
الفصل الثاني: بدائل العقوبات السالبة للحرية	
تمهيد	**29**
المبحث الأول: ماهية بدائل العقوبة السالبة للحرية	**30**
المطلب الأول: مفهوم بدائل العقوبة السالبة للحرية	**30**
الفرع الأول: التعريف اللغوي	**30**
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي	**30**
الفرع الثالث: التعريف الفقهي	**31**
المطلب الثاني: أهمية بدائل العقوبة السالبة للحرية	**32**
الفرع الأول: الاثار الاجتماعية	**32**
الفرع الثاني: من الناحية النفسية	**33**
الفرع الثالث: الآثار الاقتصادية	**34**
الفرع الرابع: من الناحية الامنية	**35**
المبحث الثاني: بدائل العقوبة السالبة للحرية	**37**
المطلب الأول: بدائل العقوبة السالبة للحرية في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية	**37**
الفرع الأول: عقوبة العمل للنفع العام	**37**
الفرع الثاني: وقف تنفيذ العقوبة	**40**
المطلب الثاني: بدائل العقوبة السالبة للحرية في قانون تنظيم السجون	**43**
الفرع الأول: السوار الالكتروني	**43**
الفرع الثاني: الافراج المشروط	**50**
خلاصة الفصل	**54**
خاتمة	**56**
قائمة المصادر والمراجع	
خلاصة الموضوع	
فهرس المحتويات	

خلاصة الموضوع

هدفت هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على العقوبة السالبة للحرية من حيث أشكالها التي تتعدد بتعدد ظروف المحكوم عليهم، وتأخذ عدة صور تتيح للقاضي الاجتهاد لإيقاع العقوبة التي يراها مناسبة للفعل الاجرامي حسب جسامته، لكي تكون العقوبة السالبة للحرية شخصية، وقضائية، وتتسم بالعدالة.

لكن هذا التوجه لم يمنع أخذ المشرع الجزائري بصور مستحدثة للعقوبة وهي ما يطلق عليها العقوبات البديلة سواء في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية، بين النفع العام أو وقف تنفيذ العقوبة كما سمح للمؤسسة العقابية الأخذ بما تراه مناسب من بدائل للعقوبة بين المراقبة الالكترونية أو الإفراج المشروط.

Abstract

This study aimed to shed light on the punishment of deprivation of liberty in terms of its forms, which vary according to the multiplicity of circumstances of the convicts, and take several forms that allow the judge to diligently impose the punishment that he deems appropriate for the criminal act according to its gravity, in order for the punishment to be depriving of liberty to be personal, judicial, and characterized by justice.

However, this approach did not prevent the Algerian legislator from adopting new forms of punishment, which are what are called alternative penalties, whether in the Penal Code and the Code of Criminal Procedures, between public benefit or stopping the execution of the penalty. It also allowed the penal institution to adopt whatever alternatives to punishment it deems appropriate, between electronic monitoring or conditional release.